وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي

بعنـــــوان:

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

من إعداد الطالبة:
_ بلمشري زينب

تحت إشراف الأستاذ:
أ– عبد الوهاب عجيري

أعضاء لجنة المناقشة

د/وردة بوزيد	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
أ/عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد ب	مشرفا
أ/ محمد عبد الفتاح بلهامل	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2019_2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي

بعنـــــوان:

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

من إعداد الطالبة:
_ بلمشري زينب

تحت إشراف الأستاذ:
أ– عبد الوهاب عجيري

أعضاء لجنة المناقشة

د/وردة بوزيد	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
أ/عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد ب	مشرفا
أ/ محمد عبد الفتاح بلهامل	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2019_2020

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة سعادة ومن حصد الأشواك عن دربي ليمد لي طريق العلم إلى القلب الكبير **والدي العزير** أطال الله في عمره

إلى من كان وجودها حياة ودعوتها نجاة وأقدامها جنة إلى **أمي الحبية**

إلى من لا معنى للحياة بدونهن **أخواتي**

إلى أصدقائي ورفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها

إلى الأستاذ المشرف **عبد الوهاب عجيري**

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، ولا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بلمشري زينب

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضليه وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الأستاذ **عبد الوهاب عجيري** ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

بلمشري زينب

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ج.ر : جريدة رسمية

مج : المجلد

ع : العدد

ص: الصفحة

ط : طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page

N°: Numéro

Ed: Edition

مقدمـــة:

لا تستقيم الحياة في المجتمع ولا يسودها نظام الأمن إلا بمكافحة الجريمة واستئصالها من المجتمع ولا يتحقق ذلك إلا بمكافحة الجاني وردعه ولقد أقرت الكتب السماوية بالعقوبة واحتوت التشريعات الوضعية عليها، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعليه لا يجوز عقاب الأشخاص أو التعرض لحرياتهم مهما بلغت جسامة الجريمة المسندة إليهم إلا بموجب حكم قضائي.

ومع تطور السياسات العقابية، و ظهور العقوبات السالبة للحرية أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة و أهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال وظيفتان رئيسيتان الأولى أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة والثانية نفعية تتمثل في الردع العام وإصلاح حال الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع للعودة إلى الحياة الاجتماعية كعضو صالح في الجماعة.

لكن سرعان ما أثبتت التجربة أن تحقيق هدف الإصلاح والتأهيل من خلال العقوبات السالبة للحرية ليست بالسهولة التي كان يعتقدها دعاة الإصلاح، فقد كشفت العقوبات الحبسية عن مساوئها التي تبين أنها تتعارض مع الهدف المذكور، وأنها تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه، فهي غير كافية لتطبيق برنامج إصلاحي يفسد منه المحكوم عليه، فيكون لدخوله السجن أثار سيئة تمس مختلف نواحي حياته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتمتد هذه الآثار لتطول أفراد أسرته بل والمجتمع ككل الذي يتحمل تبعة فشل العقوبة السالبة للحرية وكذا ارتفاع الوافدين على المؤسسات العقابية التي يطبعها الاكتظاظ كمعرقل أساسي لنجاح المعاملة العقابية فضلا عن ارتفاع النفقات المخصصة لتنفيذها والتي تثقل كاهل الدولة من جهة، وأسرة المحكوم عليه من جهة ثانية، ناهيك عن بعض المشكلات الهامة التي تثار دائما بالنسبة لهذه العقوبات، كغياب الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع نوعية المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا

أساسيا للعقوبة إلى التضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها بجملة من البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجه لتضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن (أي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، وبين وقف التنفيذ (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) وقد سميت هذه البدائل بـ " العقوبات البديلة".

ومع تزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي من تحليل الدم والتنصت التليفوني، والمراقبة عن طريق الفيديو، وكافة الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة، والآن نحن أمام مرحلة جديدة إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس عن طريق ما يعرف بـ "الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن – في الوسط الحر– بصورة ما يدعي "السجن بالبيت" ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

لقد لجأت جل التشريعات إلى تبني نظام المراقبة الالكترونية في قوانينها العقابية نتيجة الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت هذه الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت لا تجد نفعا في ردع المحكوم عليه وتسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الآخرين.

وكان المشرع الجزائري من بين أنصار هذه الآلية الجديدة، وأكد ذلك بإدراجها ضمن منظومته العقابية من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في مواده من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16 ،لذا سيتم التركيز خصوصا على التجربة الجزائرية من خلال محاولة الإلمام الشامل لهذا النظام.

إشكالية البحث:

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع لجدته وباعتبار أن نظام المراقبة الالكترونية كأهم بديل مستحدث للعقوبة السالبة للحرية فإنه يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في تنفيذ عقوبة الحبس باعتبارها أسلوب مستحدث في التنفيذ العقابي؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟
- كيف تطور نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية والعربية؟
- ما هي شروط وإجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟
- ما الآثار المترتبة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟

ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟ وما هي طبيعته؟ وما هي شروط إجراءات تنفيذه؟

أهمية الدراسة: إن نظام المراقبة الإلكترونية من المواضيع المستحدثة في مجال الدراسات العقابية من الناحية العلمية والقانونية وترجع أهميته لكونه نتاج للتطور العلمي والتقني لمعالجة العديد من المسائل التي تثار في العصر الحالي ضمن السياسة الجنائية الحديثة، وباعتباره أحد العقوبات البديلة لعلاج المشاكل الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون، والتي أثبتت الدراسات دور البيئة داخل السجون في انتشار الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان، ناهيك عن اكتظاظ السجون وما ينجم عنه من ارتفاع النفقات التي تشكل عبئا يعرقل مسيرة الإصلاح والتنمية.

وكذا لدورها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم فرصة الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها مايلي:

التعرف على أبرز الاتجاهات التشريعية بخصوص نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بالعمل على تحليل ودراسة هذا النظام مقارنة بالتشريعات القانونية المختلفة في إطار نظري يهدف إلى الوصول إلى ما إذا كان ذات النظام يعتبر نظاما هاما بالنسبة للمحكوم عليه وما إذا كان يحقق العدالة وحماية المجتمع من المجرمين وإصلاحهم والتأكد من عدم رجوعهم للعمل الإجرامي مرة أخرى.

ناهيك عن تبيان نجاعة هذه التقنية، وتقديمها للرأي العام كونها مجهولة إلى حد بعيد من عامة الشعب، وحتى تطبيقها على أرض الواقع جد محتشم ، ومن ثم إبراز

ضرورة الإسراع في تطبيقها، والعمل على تفعيلها في أقرب الآجال، لفوائدها الاقتصادية والاجتماعية، بالمقارنة مع نظام السجن، خاصة في المرحلة الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، والذي يحتاج إلى تقليص المصاريف والخسائر.

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لموضوع نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ-الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

-القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، التي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.

-إثراء الخزانة القانونية لقلة البحوث في هذا المجال لاسيما أن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به نظرا لحداثتها فكان اختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعلقه بالحرية الجسدية للفرد.

-محاولة الإلمام بالجوانب القانونية والتقنية لهذا الإجراء الجديد وكون المشرع الجزائري تبنى هذا النظام الذي أقرت به عدة معاهدات وكان محور دراسات في عدة ملتقيات وكذلك هناك عدة توصيات في هذا المجال من طرف الدول والجمعيات.

ب-الأسباب الذاتية: تتمثل في:

-ميلنا إلى دراسات علم العقاب بصورة عامة وفعالية نظام المراقبة الالكترونية كأهم بديل للعقوبة السالبة للحرية نتيجة لما ترتبه من أثار سلبية على المحكوم عليه والمجتمع بصورة خاصة لاسيما في ظل مواكبة المشرع الجزائري لاستخدام هذه الوسيلة القانونية العصرية من خلال عصرنة قطاع العدالة في تنفيذ سياستها العقابية والذي استفاد منه المحكوم عليه أكثر مما استفادت منه الأنظمة العقابية.

-دافع ذو بعد إنساني مما يحقق للمحكوم عليه على المستوى النفسي والأسري بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وتوفير أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

صعوبات الدراسة: وككل بحث قانوني متعلق بإجراء مستحدث فقد واجهتني عدة صعوبات أهمها:

-كأول عائق واجهني وواجه كل دفعة 2020 هي تفشي فيروس كرونا وما تبعه من إجراءات كفرض الحجر الصحي المنزلي الكامل والجزئي ومنع التنقل وغلق المرافق التي يحتاجها الباحث(المكتبات الجامعية والخاصة) وكذا صعوبة التواصل مع المشرف.
-نقص المراجع خاصة المتخصصة التي ترتكز على نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة البديلة للحبس وذلك نظرا لحداثته باعتباره نظام مستحدث في الجزائر وعدم صدور نصوص تنظيمية، وكذا تطبيقية له، لذا ارتأينا استعمال المشرع الفرنسي كنموذج بصورة مبسطة في الدراسة.

المنهج المتبع: قصد الإحاطة بموضوع "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية" يقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب للدراسات القانونية والأنظمة الإجرائية، والمنهج المقارن بالرجوع إلى بعض الأنظمة الوضعية قصد المقارنة وتحليل نصوصها وبيان أحكامها من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية، وكذا المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذا النظام وتأصيله من الناحية التاريخية.

انطلاقا من الاعتبارات السابقة و محاولة لتحليل الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:
الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي نظام المراقبة الالكترونية من خلال مبحثين: نذكر في الأول التطور التاريخي والتشريعي لنظام المراقبة الالكترونية، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية نظام المراقبة الالكترونية.
أما فيما يتعلق بالفصل الثاني نتناول أحكام تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من خلال مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى شروط و إجراءات تطبيق هذا النظام أما المبحث الثاني نخلص فيه إلى الآثار الناجمة عن هذا النظام.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أما علم العقاب فيعرفها بأنها الإيلام الذي يوقع على الفرد من أجل جريمة اقترفها.[1]

ولا شك أن العقوبة تعد حاجة اجتماعية وذلك لحماية الفرد والمجتمع ككل من آثار الجرائم التي يرتكبها البعض ومع تطور المجتمعات تطورت أساليب تنفيذ العقوبات فبعدما كان طابعها في السابق التعذيب والتنكيل.[2]

وإزاء فشل سياسة الإصلاح كان على السياسة العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها للبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، فنشأت ما يسمى سياسة ترشيد العقاب نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وإيجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معا.

في الحقيقة إن بدائل العقوبات السالبة للحرية متعددة ومتنوعة، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، نظام إيقاف التنفيذ، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يعتبر من أهم البدائل التي ظهرت في أغلب التشريعات لتجنيبهم الآثار السلبية التي تنجم عن السجن، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ومن مبررات تبني المراقبة الإلكترونية، ما يحققه من مزايا اجتماعية واقتصادية.

وفيما يأتي سنتناول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال استعراض نشأتها وتطورها وأسباب ظهورها والجدل الفقهي حولها وكذا المشكلات القانونية التي تثار مع المبادئ العامة للقانون (المبحث الأول)، ثم تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وخصوصيته عن ما يشبهها من بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى (مبحث الثاني).

---

[1] عامر جوهر، طاهر عباسة، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 16، 2018، ص 179/178.

[2] رفعات صافي علي أوحجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2019، ص 13.

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة في العدالة الجنائية بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم وبدرجة أقل بعد صدوره نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه.[1]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرن عقوبة الحبس المنزلي والتي كانت تطبق على المرأة الزانية عملا لقول الله عز وجل (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا).[2]

إلا أن نشأة المراقبة الإلكترونية في العصر الحديث يرجع إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة لكونها أول دولة استعملت هذا النظام ثم انتشرت في العديد من الدول الأوروبية وحتى الدول العربية ومنها الجزائر.

المطلب الأول: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحدث ما وصلت إليه السياسة الجنائية في ظل التقدم العلمي الذي شهدته البشرية، حيث يعد طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ما يتطلب عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى المنظومة الجزائرية.

---

[1] عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ع 3 ، ص 309.

[2] سورة النساء الآية 15.

الفرع الأول: الدول الغربية تبنتها عدة دول غربية.

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام1964 للأخوين شويتر جيبيل من جامعة هارفارد الأمريكية، وقد قاما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية تمت تجربته على أثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط آنذاك في ولاية بوسطن الأمريكية، ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنها الإجمالي كيلو غراما، تتضمن الأولى بطاريات والثانية جهاز إرسال، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجددا إلى محطة التحكم، تم تعديلها فيما بعد لرصد الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن 400 متر مربع.[1]

ويعود الفضل كذلك في بروز المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي جاك لوف عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو حيث أعجب القاضي بالفكرة بعد تأثره بحلقة المسلسل الكرتوني الشهير الرجل العنكبوت والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القضية بفضل جهاز في معصم اليد فعرض القاضي أمر هذا الجهاز على رؤسائه ونجح في إقناع احد موزعي البرمجيات الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لإكمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية، وقام نفس القاضي سنة 1983 بتجربة ناجحة للسوار الإلكترونية على 05 متهمين فتبنتها كل من ولايات واشنطن، فرجينيا، فلوريدا، إلى أن وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية إلى 26 ولاية أمريكية عام 1986،[2] وقبلها الرأي العام الأمريكي لأنه رأى فيها بديل للعقوبات القاسية الأخرى.[3]
والتشريع العقابي أول تشريع كرس نظام المراقبة الإلكترونية حيث طبقت لأول مرة في ولاية فلوريدا سنة 1987 كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط،

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 63، 2015، ص269.

[2] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة01، سنة 2018/2017، ص 202/201.

[3] خلود محمد اسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 49.

أو كبديل عن الحبس المؤقت، حيث بلغ عدد المستفيدين منه نحو 100 ألف سجين.[1]

ثانيا: بريطانيا ظهر في بريطانيا في سنة 1988 بعد زيارة عمل وزير الخارجية آنذاك جون باتن رفقة كبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيق أول التجارب في مدينة نيوكاستل ونوتينغهام ، انتهت بفشلها نتيجة غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها، ثم في سنة 1991 اصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، تبنى فيه المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز والمعارض فيها لنظام المراقبة الإلكترونية هم موظفي الإدارة العقابية، وفي سنة 1994 صدر قانون يؤكد فعالية هذا النظام، وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ريدينغ ونورث فولك، وفي بداية سنة 1999 تم تعميمه على المستوى القومي، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وفي سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة الذي وسع من نطاق تطبيقها، ليشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.[2]

ثالثا: فرنسا إن فكرة المراقبة الإلكترونية ترجع إلى 1989 من خلال 03 محطات.

1- التقرير النائب الاشتراكي جيل بارت عام 1990 لتطوير المؤسسات العقابية ومعالجة ظاهرة تكديس السجون، حيث تم اقتراح المراقبة الإلكترونية كطريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا أنه لقي تراجعا بسبب ردة فعل نقابات موظفي السجون.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 247.

[2] جمال بوشنافة ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، مج 04، ع 01، 2018، ص 202.

[3] عبد الله كباسي، وداد وقيد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016، ص27/26.

2- تقرير كاب نال أمام مطالبة موظفي المؤسسات العقابية بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية قام السيناتور كاب نال باقتراح ذلك على مجلس الشيوخ عام 1996 حيث نتج عنه صدور القانون1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر1997 لمكافحة العودة للجريمة أين تضمن نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. [1]

3- تقرير جورج فرنس في سنة 2005 حيث قام الوزير الفرنسي آنذاك بتكليف النائب جورج فرنس ليكون منسق على رأس فريق عمل مهمته اقتراح قانون مفصل يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سير تنفيذها.[2]

وعقب عدة محاولات أصدر القانون رقم 1159/97 في 1997/12/19، ثم أصدر قانون في 15حزيران 2000 من اجل استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن المواد من 7/723 إلى 13/723 ق إ ج ف وقد تم تطبيقها لأول مرة في اكتوبر2000 على مستوى أربع مؤسسات عقابية،[3] وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2002/479 بتاريخ 3 نيسان 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووسع تطبيقها ليشمل 09 مؤسسات عقابية.[4]

حيث يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على بقاء المحكوم عليه في مكان المراقبة لمدة يحددها القاضي من 08 إلى 20 ساعة يوميا، مع تحديد الأماكن التي يمكن أن يقصدها كمكان العمل، عن طريق وضع سوار في معصمه أو كاحله موصول بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية، ويشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع ما تبقى منها لا يتجاوز سنة، ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاث يتم تقريره كعقوبة بحد ذاتها عند النطق بالحكم، أو كتدبير من تدابير الرقابة القضائية، أو يتم تقريرها بعد الحكم بالعقوبة السالبة

[1] على مسعودي ، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 18.

[2] عبد الله كباسي، وداد وقيد ، مرجع سابق، ص 28.

[3] محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية القاهرة، مج 27، ع 45، 2017، ص 749/748.

[4] صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، مج 25 ، ع 01 ، 2009، ص 136.

للحرية، وقد استفاد من نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا 948 في سنة 2003، و2915 في سنة 2004، و4128 في سنة 2005.[1]

رابعا: كندا أخذت كندا بهذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربتها ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت على فئتين من المجرمين الأولى المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر؛ الثانية المحكوم عليهم بعقوبة لم يتبق من تنفيذها إلا 04 أشهر على الأكثر، وفي كل الأحوال لا يطبق على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف، كذلك المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني، ويتعين على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع للمراقبة فحص الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه وظروف قبوله، ورضا المحيطين به.[2]

خامسا: بلجيكا والسويد عرفت المراقبة الإلكترونية في بلجيكا منذ عام 1998 كتدبير اقترح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين للحصول على الإفراج المشروط لعقوبة شهر إلى 06 أشهر على أن لا تتجاوز العقوبة ثلاثة سنوات حبس، أما السويد فبدأت تجربة المراقبة الإلكترونية بها في أوت 1994 في بعض المناطق فقط ثم امتدت إلى كامل البلاد منذ 1 يناير 1997، واعتمدت في الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل من أو يساوي 03 أشهر)، و ينطبق كذلك على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف حيث يلتزم الخاضعون لها بدفع رسوم الاستفادة من النظام والذي تقدر بـ: 10 أورو وغالبا ما يتم إخضاع الأشخاص لنظام المراقبة الإلكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول.[3]

---

[1] ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، ، الإسكندرية، 2015، ص 171/170.

[2] على مسعودي ، مرجع سابق، ص 15.

[3] سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعزوز عباس خنشلة، ع 08، 2017، ص 441.

الفرع الثاني: الدول العربية هناك توجه في السنوات الأخيرة لبعض من الدول العربية لاعتماد نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية نتيجة لجهود بعض الفقهاء في العالم العربي، ونجاح استعمالها في الدول الغربية.

أولا: المملكة العربية السعودية طبقت المملكة العربية السعودية السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث باشرت بتجربته خارج إصلاحات السجون، على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وتحديدا في حالات تستدعي مغادرة المحكوم عليهم بالسجن لمدة معينة كزيارة المريض أو حضور جنازة وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة، وذلك من خلال وضع الشخص لسوار يثبت على كاحله لبقائه في منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن، فضلا عن أنه يلبي مراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية للخاضعين للعقوبة.[1]

ثانيا: المغرب اتجه المشرع المغربي إلى اعتماد بدائل للعقوبات في إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة السجن وإصلاح السجون، فنص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مسودة قانون المسطرة الجنائية من خلال المواد 174-1 و174-2 و174-3 حيث عرف بهذا النظام وشروط تنفيذه في المادة 174-1 بقوله (تتم المراقبة الإلكترونية بوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسمه بشكل يسمح تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق، ولا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنه يقل عن18 سنة)، وحسب مقتضيات المادة 174-2 يعهد لضابط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسم المتهم وتتبعه ويمكنه الاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص وتحرير تقارير لرفعها لقاضي التحقيق عند الضرورة أو إذا طلبها منه. [2]

وقد أخذ في المغرب بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير المراقبة

---

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 271/270.

[2] بشرى مزوز، السوار الالكتروني ومدى فعاليته في زمن الكورونا، مقال منشور على الموقع https://www.aljami3a.com ، تاريخ الإطلاع 2020/06/17، على الساعة 16:55.

القضائية وليس كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

ثالثا: الإمارات العربية المتحدة بدأ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فيها سنة 2018 كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبات المقيدة للحرية وفق آخر تعديل للقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والذي أكد على احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع للمراقبة الإلكترونية مثل سرية المعلومات، والبيانات الخاصة، حيث يعاقب القانون من يتلف سوار المراقبة الإلكترونية بالحبس سنتين وغرامة لا تقل عن 20 ألف درهم.[2]

رابعا: تونس في إطار الحرص على تخطي الصعوبات التي تعرفها منظومة العقوبات التونسية وخاصة مشكل الاكتظاظ في السجون وارتفاع نسبة الموقوفين بالمؤسسات العقابية، صادق مجلس الوزراء التونسي على مشروع يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية والذي نص في الفصل 86 منه على:"....لقاضي التحقيق بعد الاستنطاق المنظور فيه بحالة سراح أو بعد إقراره بالإفراج المؤقت عنه أن يتخذ في شأنه أيا من التدابير التالية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمدة أقصاه 06 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر لتطبق القوانين والإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة....."[3]

حيث يتضمن المرسوم إقرار آلية تساهم في معالجة مواطن النقص الواقع في تشخيص المنظومة الجزائية المعتمدة حاليا والمتسببة في الاكتظاظ السائد في المؤسسات

---

[1] عبد الفتاح بن الحسين، المراقبة الإلكترونية في القانون المغربي والمقارن، مقال منشور على الموقع https://www.maroclaw.com/ ، تاريخ الإطلاع 2020/06/17، على الساعة 17:18.

[2] على محمد الحوسني، المراقبة الإلكترونية بديل للحبس الاحتياطي في ظل قانون الإجراءات الإتحادي وفقا لآخر تعديلاته، مقال منشور على الموقع https://www.dxbpp.gov.ae/ ، تاريخ الإطلاع 2020/06/17، على الساعة 19:16.

[3] المرسوم رقم 29 المؤرخ في 2020/06/10 المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ج ر رقم 54، ع 29، الصادرة بتاريخ 2020/06/10.

العقابية التونسية والمتمثلة في نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام سوار الإلكتروني يثبت على مستوى المعصم أو الكاحل يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلّفة بالمراقبة يعمل على رصد وتتبع حركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه وذلك بدل الزج به في السجن.[1]

الفرع الثالث: الجزائر شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتيجية على المدى الطويل لمراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملاءمتها للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، كما اعتبرت عصرنة إصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج إصلاح قطاع العدالة، وهو ما تجسد بإدراج المراقبة الإلكترونية،[2] بموجب الأمر رقم 02/15 كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر،[3]غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية تبين شروط وإجراءات العمل به.

حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية فقط لحسن تطبيق الرقابة القضائية وهو يستبعدها من كونها بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتضح أن هذا التعديل قد اتخذ لسببين: الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بالعمل على تعزيز دولة القانون والحريات من خلال إصلاح العدالة ودعم فكرة استقلالية السلطة القضائية، والثاني متعلق بضرورة دعم فكرة حماية واحترام الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة.[4]

فأصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة بتاريخ 2016/12/25 أول حكم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها تحت الرقابة

---

[1] سندس عطية، هل يكون السوار الالكتروني الحل الأمثل لمنع اكتظاظ السجون في تونس، مقال منشور على الموقع https://www.rayaljadid.com/، تاريخ الإطلاع 2020/06/18، على الساعة 15:50.

[2] عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2020/2019، ص 289.

[3] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

[4] سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة، مقال منشور في مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، مج 08، ع 02، 2019، ص 126

بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت،[1] أين أشرفت الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة على أن يتم تعميمه وطنيا على كل المحاكم الابتدائية الأخرى،غير أن هذا الإجراء أثار تساؤلات القانونيين و المهتمين خاصة أن تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية كون الأمر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة وكذا الحريات الأساسية ، وأيضا تطبيقه العملي كون الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام، وعلى كل حال يبدو أن المشرع الجزائري في هذا الإطار لم يرد أن يشد على قاعدة الاستعمال الحذر للتكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية، من خلال تجربة المراقبة الإلكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة، وفي مرحلة التحقيق القضائي، ثم تم توسيع التجربة لتشمل عددا آخر من السجون.[2]

بعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى قانون 01/18 ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 وذلك للأسباب الآتية:[3]

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغيليزان، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر عن مدتها القانونية.[4]

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ وتليها الجزائر في المرتبة الثانية، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء ويخلف آثار وخيمة على نفسية المساجين.

---

[1] عامر جوهر، طاهر عباسة، مرجع سابق، ص 185.

[2] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 34/33.

[3] قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 6المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

[4] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011/2010، ص 142.

3-الوقاية من مخاطر العودة أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وذلك لضعف برنامج التأهيل داخل المؤسسات.[1]

ولقد جاء قانون رقم 01/18 بمجموعة من التدابير والآليات التي مكنت قاضي تطبيق العقوبات اللجوء إلي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة وفقا لشروط اقرها المشرع في هذا القانون ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16.[2]

المطلب الثاني: مبررات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

إن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور أنظمة عقابية حديثة كنظام المراقبة الإلكترونية وذلك نتيجة لعدة أسباب، غير أن الفقه الجنائي اتجه بين مؤيد ومعارض لها، أضف إلى ذلك تزايد الانتقادات بشأنها باعتبارها تمس الحقوق الأساسية للأفراد التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لما تثيره من إشكالات.

الفرع الأول: أسباب ظهور نظام المراقبة الالكترونية إن أبرز أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في نظام العدالة الجنائية هو التطور التكنولوجي في خدمة العدالة الجنائية، فضلا عن مشكلة العدالة الجنائية و بصفة خاصة أزمة السجون.

أولا: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية لقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير أساليب الحياة كافة، وقد تأثرت بهذه التطورات كل من الجريمة و العدالة الجنائية، فلا شك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات في تطوير أساليب كشف وتحقيق الجرائم الجنائية كتقنية البصمة الوراثية DNA وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم والجناة، كما أثمرت في إمكانية تحديد موقع الأشخاص، ومتابعتهم إلكترونيا، وهو

[1] إنصاف سدايرية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري،ط 0، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، 2019،ص 21.
[2] عبد الله زيداني ، مرجع سابق، ص 290.

ما أمكن استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، عن طريق ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية.[1]

ثانيا: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تسعى العقوبة من خلال ما تحققه من إيلام الجناة إلى الإنذار بجزاء ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية النامية لديهم، و يحقق تخويفهم من مخالفة القانون الجنائي و إرتكاب الجرائم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام، أما الردع الخاص فيقصد به ذلك الأثر الذي تحققه العقوبة لدى المحكوم عليه ويؤدي إلى القضاء على خطورته الإجرامية والحيلولة دون تكراره للسلوك الإجرامي، والذي يتم من خلاله إصلاح الجاني عبر البرامج التأهيلية وتغيير القيم الفاسدة في ذهنه أو محاولة تهذيبها بما يتلاءم مع قيم المجتمع.[2]

وقد عرفت العقوبة تطورا كبيرا في العصور القديمة إلى وقتنا الراهن ومن أهمها العقوبة السالبة للحرية والتي عرفت بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية أي حرمانه من حريته على أمل إمكانية إصلاحه،[3] وتعود الجذور التاريخية للعقوبة السالبة للحرية إلى فتح سجن أمستردام بهولندا سنة 1595، لتصبح في وقتنا الحاضر الوسيلة المثلى التي تعاقب بها جل المجتمعات الخارجين عن القانون، وبالرجوع إلى تقرير هيئة الأمم المتحدة لمؤتمر لندن سنة 1960 تم التأكيد على تقسيم العقوبة انطلاقا من مدتها إلى عقوبة طويلة المدة وعقوبة قصيرة الأمد.[4]

وقد اختلف الفقه حول مسألة تحديد مدة الحبس قصير المدة، فهناك من ذهب إلى أن المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وهناك من ذهب إلى أن مدته لا تتجاوز ستة شهور،

---

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 675.

[2] محمود نجيب حسني، علم الإجرام، ط 03، القاهرة، 1983، ص 94 وما بعدها.

[3] صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية لقصيرة المدة، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، ع 14، 2015، ص72.

[4] إسماعيل بوكيلي مخوخي، أزمة العقوبات السالبة للحرية ، مقال منشور على الموقع https://www.hespress.com ، تاريخ الاطلاع 2020/06/23، على الساعة 15:00

بينما يرى اتجاه ثالث أن مدتها لا تزيد عن سنة واحدة على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام، فضلا أنها ملائمة لوضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم عليهم،[1] كما اهتم الفقه الجنائي بدراسة جدوى العقوبات قصيرة المدة وقد ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص كأغراض للعقوبة، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى الردع العام كما أن قصر المدة لا يسمح لأجهزة التنفيذ العقابية بتنفيذ برامج إصلاح المحكوم عليهم، وهو مالا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص.[2]

كما يترتب على العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية للمتهم وأسرته والمجتمع:

1/ المحكوم عليه: إن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يترتب عليها سلب حريته، فقد عمله، وترك أسرته والصدمات النفسية والاكتئاب والقلق واضطراب النوم، فضلا عن وصمه بوصمة الإدانة، وكذا مخالطة المجرمين، كما قد يواجه رد فعل عدم قبوله من جانب المجتمع عقب خروجه من السجن، مما قد يؤدي إلى تفكيره في العودة إلى الجريمة.[3]

2/ أسرة المحكوم عليه والمجتمع: إن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية يؤثر على أسرته والمجتمع، فتتحمل الدولة تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية، وأسرته توصم بوصمة الإدانة مع فقدانها لعائلها الوحيد وشعورهم بالخزي والعار، الأمر الذي قد يكون دافعا لأفرادها للجوء إلى سبيل الجريمة لتوفير المال.

كما اختلف موقف الفقه الجنائي من العقوبات قصيرة المدة بين اتجاهين الأول يرى أنه لا يمكن إلغاؤها دفعة واحدة لكونها تمثل عقوبة لها مبرر وتحقق أغراض لبعض الجناة، والثاني يرى ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، واستبدالها بعدة بدائل منها نظام وقف التنفيذ، والمراقبة الإلكترونية التي تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن

[1] ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 82/81.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 182/182.

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 278.

وتؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة، وهو ذات الموقف الذي أخذت به توصيات مـؤتمري الأمـم المتحـدة الثـاني و الخـامس الـذين عقـدا فـي لنـدن عـام 1960 لمكافحـة الجريمة ومعاملة المذنبين، وفي جنيف عام 1975. [1]

ثالثـا: أزمـة السـجون تعـرف السـجون بالأمـاكن التـي حـددت لتنفيـذ العقوبـات، وتختص بتحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم لعودتهم للمجتمع أشخاصا أسوياء، إلا أن الواقع العملي قد أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب مشكلة اكتظاظها،[2] ومن ثم عرقلت إمكانية أداء دورها في إصلاح أو تهذيب المحبوسين.[3]

1- اكتظـاظ السـجون: تعـرف ظـاهرة اكتظـاظ السـجون علـى أنهـا تجـاوز عـدد السـجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم، ومن أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات، وهي ظاهرة عالمية تعاني منها اغلب السجون في العالم، فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي والإصلاحي نتيجة لعدة أسباب هي: [4]

أ- ازديـاد عدد السـجناء: تشير البيانـات الإحصـائية إلـى الزيـادة فـي تعداد السـجناء حيث بلغت مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية 3.8٪،[5] ففي فرنسا بلـغ عدد المحكوم عليهم بسـجنهم 5268 فـي أول ينـاير 1996، وكانـت الأمـاكن لاتتجـاوز 47360 مكانـا،[6] وفـي الشرق الأوسط تعد السعودية الأولى من حيث عدد النزلاء بـ 44000 سجين تليها العراق

[1] ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص280.

[3] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة،ع 09، 2018، ص 161.

[4] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،ص 175.

[5] ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 110/109.

[6] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 24.

بأكثر من 28000 سجين،[1] أما الجزائر فتضم 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 قديمة بنيت قبل سنة 1900 و29 بنيت مابين 1900 و 1962 بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة بطاقة استيعابية ضعيفة، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 م^2 للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا 12 م^2 حيث أن القاعات المخصصة لـ 30 محبوسا نجد بها 200 محبوس فمثلا سجن الحراش وصل عدد المحبوسين 220 وهي مخصصة لـ 40 فقط.[2]

ب- عدم كفاية الأماكن: إن مرافق السجون في العديد من بلدان العالم لا تكفي استيعاب أعداد السجناء، وكذا نقص الاستثمار فيها وتجديدها والتأخر في بناء مرافق جديدة أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية المخالف لمعايير الأمم المتحدة والدولية التي تقضي بالمعاملة باحترام لجميع السجناء؛

ج- إسراف التشريعات في النص على العقوبة السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات المجرمة: تميل جل التشريعات في دول العالم إلى النص بعقوبات سالبة للحرية على مرتكبي السلوك الإجرامي بالرغم من وجود آثار سلبية متعددة لها؛

د- إسراف القضاة بالحكم لعقوبات سالبة للحرية: لدى القضاة قناعة في عدد من الدول بفاعلية العقوبات السالبة للحرية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69.7٪ من إجمالي الأحكام الصادرة في سنة 1996.[3]

حيث تعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون الأمر الذي جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، كمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و حسن معاملة المساجين، الذي انعقد في جنيف عام 1955، ومؤتمر ميرنو 1985 حيث أكدا على ضرورة تخفيض عدد السجناء.[4]

---

[1] أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 30.

[2] عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ع 04، ص 578 وما بعدها.

[3] ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق، ص 112/111.

[4] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية (المفهوم و الفلسفة) بحث نيل الإجازة في القانون الخاص في موقع العلوم القانونية، 2012/2013، ص 60.

كما سعت العديد من الدول لإيجاد حلول لمشكلة اكتظاظ السجون كقيام ألمانيا بتطبيق نظام الانتظار لتوقيف تنفيذ عقوبة الحبس إلى حين انتهاء تنفيذ العقوبة على آخرين، وهولندا التي استأجرت سجن لدى بلجيكا، غير أن هذه الحلول لا تعد فعالة لمواجهة ظاهرة اكتظاظ السجون، أما الجزائر فسعت إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة بطاقة استيعاب أكبر لتخفيض اكتظاظ السجون وكذا العفو الرئاسي للمساجين، غير أنها لم تستطع حل المشكلة.[1]

ونتيجة لكل ذلك أدى ببعض الدول إلى البحث عن استخدام عقوبات بديلة خارج المؤسسات العقابية كنظام المراقبة الإلكترونية لكونها تقلل من ازدحام السجون وتخفض التكاليف المالية، غير أن البعض شكك في ذلك لكونها تحتاج إلى جهاز يكلف مبالغ كبيرة تفرض على المحكوم عليه وكذا محل إقامة ثابت وخط تلفوني مستقل به.[2]

2- زيادة نسبة العود في السجون: العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسيات العقابية في مختلف دول العالم، يقصد بالعود من وجهة القانون هو ارتكاب المجرم جريمة جديدة، اما من وجهة نظر علم الاجتماع فهو تكرار خروج الفرد عن القواعد الاجتماعية.[3]

كما أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي، لتحقيق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ومنع المجرم من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة ولذلك يميل للعودة للجريمة،[4] ما أدى بالعديد من الدارسين للقول بأن الوقاية من ظاهره العود تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية وإيجاد حلول لها، لذلك فإن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 180/179.

[2] حسن نمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2018، ص 324.

[3] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام،ط01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019،ص 127.

[4] عامر جوهر، طاهر عباسة، مرجع سابق، ص 192.

العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليهم العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، وتساعده على تواجده مع أسرته، ويظل محتفظا بعمله أو دراسته، وقد أثبتت المراقبة الالكترونية نجاحها في العديد من الدول،[1] كالتجربة الفرنسية لهذا النظام خلال 03 سنوات الأولى لبدء العمل بالمراقبة الإلكترونية في أكتوبر 2000 على 04 مواقع بحوالي 100 سجين في كل موقع طبقت عليهم وانتهت بنجاح ولم تسجل أي حالة عودة بعد التنفيذ، وفي 2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع و4 محاولات هروب.[2]

3- ارتفاع نفقات السجون: لقد أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى أن اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، كما أشارت عدة تقارير و دراسات فرنسية إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الإلكترونية 10 يوم ومقابل مبلغ 60 أورو قيمة التكلفة اليومية لإيداع محكوم عليه داخل السجن.[3]

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول نظام المراقبة الالكترونية يبقى السجن بالنسبة للغالبية من الرأي العام النظام الأكثر تحقيقا للأمن، والأكثر ملائمة للوقاية من العود، وعليه عند البحث عن بدائل الحبس يجب أن تبقى هذه الصورة محفوظة، وإذا كانت التشريعات المعاصرة تتجه نحو إدخال نظام المراقبة الالكترونية كإحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية فليس معنى هذا أن هذا النظام لقي مباركة شاملة من طرف الفقه، فقد أثير جدل كبير حوله ما بين مؤيد ومعارض له.

أولا: الاتجاه المؤيد لنظام المراقبة الإلكترونية يحقق نظام المراقبة الالكترونية العديد من المزايا التي تواجه مساوئ العقوبات السالبة للحرية باعتبارها أراء تجعل

[1] حسن نمر، مرجع سابق، ص 325.

[2] صفاء آوتاني، مرجع سابق، ص 151.

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 284/283.

أصحاب هذا النظام ينادون بها:

أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشكل تجسيدا للتوجه نحو احترام قرينة البراءة إذا علمنا أن سلب حرية الشخص أثناء إجراءات المتابعة هو تدبير يتعارض حتما مع قرينة البراءة للشخص المتابع جزائيا طوال سير الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام المراقبة الالكترونية يقوم في فحواه على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع لمطالبته بتوقيع العقاب و الغرض من عقاب الجاني في إعادة إدماجه و ربطه في حياة طبيعية بعيد عن كل انحراف في المجتمع. [1]

أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة في شكل جديد من الردع على الإجرام وإعادة التأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة، وقد درس أستاذان أمريكيان تاريخ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية فتوصلا إلى أنها تحقق كل غايات التفكير والإصلاح والنفع ذات الصلة بالعقوبة التقليدية، كما يحد من المشكلات العلمية والإنسانية التي تعترض تطبيق العقوبات في الوسط المغلق لتصبح أداة لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد ومختلف الآثار النفسية لحياة السجن المغلقة.[2]

ويرى أصحاب هذا الرأي بأنها نظام يتسم بالإنسانية ويحول دون إيلام المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية، بمجرد إيداعه السجن، ومنع الاختلاط بالمحبوسين مع تجنب المفاسد الصحية والخلقية والتفكيك الأسري وفقدان العمل وغيرها، كما تعمل على حماية المجتمع، وهذا بإبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام، كما أنها تقوم بتحويل العقوبة من وسيلة تتضمن ضرر أشد إلى ضرر أخف.[3]

كما تساعد المراقبة الالكترونية في ظل السياسة العقابية الحديثة على الاهتمام بالضحية وتيسير طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من

---

[1] مروان نسيمة، المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة، مقال منشور في حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران02، ع 07، 2015، ص162.

[2] نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص 164.

[3] أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج 09، ع 03، 2018، ص 682/681.

الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيحافظ على عمله ومصدر رزقه، وكذا تجنبه مساوئ الحبس ومضاره وتسمح له بتقليص فرص العود لدى المجرمين خصوصا منهم المبتدئين، كما تجعله قادرا على مزاولة حياته اليومية بصفة شبه عادية سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو العائلية.[1]

توفر المراقبة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة عن طريق التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية، فقد أشارت أحد التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 إلى أن التكلفة اليومية للمحبوس في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي، في حين تقدر تكلفة الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية مابين 80 إلى120 فرنك فرنسي يوميا.[2]

ثانيا: الاتجاه المعارض لنظام المراقبة الإلكترونية بقدر ما كان لنظام المراقبة الالكترونية مناصرون ظهر هناك معارضون له وقد استندوا على:

عدم تقبل الرأي العام لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن : يرى المعارضون له أن المجتمع لم يتخلص بعد من نظرته إلى العقوبة كوسيلة وحيدة للردع والوقاية من الجريمة، فحسب نظر الفقيه بولوك " أن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة المقررة على الجاني التي لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي و إرضاء الرأي العام المنزعج، إنما الهدف الأسمى لها هو الوقاية من الإجرام"، فالمراقبة الإلكترونية تعد نظام متسامح ورحيم مع الجاني ولا تلحق به الإيلام الذي يجعله يعاني ويشعر بالألم الذي أصابه جراء الجريمة.[3]

تعارض الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحرية الفردية حيث يتعارض مع رمز الخصوصية وهو المنزل حيث تحول المنزل إلى سجن بدون قضبان، كما أن وضع السوار في يد أو رجل المحكوم عليه تولد لديه شعور بالحقد والتهميش، وذلك لارتدائه

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 682.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 152.

[3] مروان نسيمة، مرجع سابق، ص 166/165.

علامة تدل على انحرافه، كما أنها تعطي حرية مزيفة حيث يشعر المحكوم عليه وهو في بيته وهو يرى من حوله أحرار وهو لا يستطيع ذلك، إلا في حدود ضيقة ويجب عليه العودة إلى المنزل قبل موعد معين وإلا صاحت صفارة الإنذار، علاوة على المراقبة التي يخضع لها من خلال زيارة المشرفين المختصين والذين تكون زيارتهم فجائية.[1]

الفرع الثالث: الإشكالات الناجمة عن العمل بنظام المراقبة الإلكترونية مع المبادئ العامة للقانون الجنائي إن استحداث استخدام المراقبة الالكترونية باعتبارها إحدى الوسائل المتطورة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج المؤسسة العقابية يثير بعض الإشكالات التي تمس مبادئ القانون الجنائي.

أولا: المراقبة الإلكترونية ومبدأ الشرعية يعتبر مبدأ الشرعية أحد الركائز التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، وأخذ به القانون الإنجليزي في وثيقة العهد الأعظم على أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة إلا بعد محاكمة قانونية، وكذا الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1879 في المادة 02 منه، وميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،[2] أما المشرع الجزائري فكرسه في دستور عام 2016 في الباب الأول الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات في المواد 58 و59 كما تطرق إليه في الباب الثاني الفصل الثالث في المواد 158و160،[3] وكذا قانون العقوبات في المادة الأولى بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، [4] أي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي عدم جواز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

[1] سالم يوسف أحمد الكواري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2019، ص82.

[2] عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 36/35.

[3] القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري،ج ررقم14،الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[4] القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

كعقوبـة أو بـديل عنهـا إلا بموجـب قـانون يحـدد السـلوكيات المجرمـة والعقـاب المطبـق والقواعد الإجرائية المتبعة.[1]

وحسب هذا المبدأ فإن تقرير المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية يحدد الجرائم التي يجوز للسلطة القضائية أن تقرر فيها هذا النظام خلال مسار الدعوى العمومية، مع تحديد الشروط و القواعد الإجرائية التي تحكمها و كيفيات تنفيذها.[2]

ثانيا: المراقبة الالكترونية ومبدأ قرينة البراءة مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تحول دون الاعتداء على حقوق الإنسان وحريته، وطبقا له فإن المتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها شخص بريء حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي.[3]

ووصف مجلس اللوردات البريطاني هذا المبدأ بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي، ونظرا لأهميته تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 1/11، كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 02/14، وقد سبقت ذلك كله الشريعة الإسلامية في قوله صلى الله عليه وسلم:" ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"،[4] ما يدل على أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ قرينة البراءة قبل القوانين الوضعية وطبقتها خير تطبيق حتى تحمي حقوق الإنسان وحريته ولا يتم الاعتداء عليها بأي اتهام ليس لديه أدلة كافية، ففرنسا أصدرت قانون تدعيم قرينة البراءة في 2000/06/15، وفي الجزائر تناوله الدستور2016 في المادة 56 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[5]

---

[1] على مسعودي ، مرجع سابق، ص 40.

[2] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 54.

[3] حسن نمر، مرجع سابق، ص 354.

[4] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مج 21، ع 01، جامعة غزة فلسطين، 2013، ص 673.

[5] على مسعودي ، مرجع سابق، ص 42.

وقاعدة أصل البراءة تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم نهائي، ونظراً لما ينطوي عليه العقوبة السالبة للحرية من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالمحكوم عليه أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق بديل لها كنظام المراقبة الإلكترونية،[1] والتي لا يمكن أن يثار بسببها مبدأ البراءة لأننا أمام شخص محكوم عليه بحكم نهائي يتم تنفيذه، غير أن ما يمكن إثارته في تنفيذها أن المحكوم عليه بالمراقبة ملزم بإثبات مخالفته لقواعد التنفيذ المفروضة عليه فعبء الإثبات يقع على عاتقه لتبرير عدم عمل الجهاز الآلي في ظروف معينة قد يترتب على ذلك اتهامه بالهروب من تنفيذ المراقبة الإلكترونية ويتعرض للعود مرة أخرى للمؤسسة العقابية، لكن غالبية الدول التي تأخذ بالنظام حاولت معالجة هذا العيب بإخضاع قرار المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن تحت رقابة القضاء مع حق الطعن للمحكوم عليه في هذا القرار وهي ضمانة تحمي المحكوم عليه من التعسف في الاستناد إلى آلية المراقبة وحدها حتى لا تخل بمبدأ قرينة البراءة.[2]

ثالثا:المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة يعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الاجتماعي،[3] ونظرا لأهميتها فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في المادة 07 ، والمادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتناولتها الجزائر في دستور 2016 في المادة 32،[4] وقد أثير تساؤل حول ما إذا كانت المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية تتناغم مع مبدأ المساواة أمام العقوبة، أم أنها تنفيه وتقود إلى تمييز فئة من المحكوم عليهم دون فئة أخرى، وما دفعنا إلى هذا التساؤل كون المراقبة الالكترونية تفرض توافر شروط وإمكانيات معينة يجب توافرها على من تطبق عليه كاشتراط الولايات المتحدة الأمريكية بدفع المحكوم عليه

[1] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 673/ 674.

[2] حسن نمر، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 82.

[4] ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية)، مقال منشور في مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2018، ص 153.

نفقات المراقبة أو المشاركة فيها،[1] والقانون الجزائري اشترط توفر سكن أو إقامة ثابتة، أي أن النظام يطبق على الغني دون الفقير وكذا تطبيقه على من له مقر إقامة ثابت ،[2] وهذا الأمر يخالف مبدأ المساواة لأنه يفرق بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة، فالمساواة لا تكون إلا بين المتساوين، أما المشرع الفرنسي وضع شروط عامة ومجردة إذا توافرت في الشخص فسيطبق عليه هذا النظام أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته، وهذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الالكترونية بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو أمر منطقي إذ أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى غياب الشروط المطلوبة لتطبيقها.[3]

رابعا: المراقبـة الالكترونيـة واحترام كرامـة الإنسـان تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى تكريس احترامها وعدم المساس بها، غير أن استعمال وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه، يثير التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ.

1- المراقبة الالكترونية وحق الفرد في تقبل المجتمع له: مما لاشك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو حبسهم نظرة تحمل الرفض والاحتقار، وكذلك فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم ينجو من سهام النقد، حيث يؤخذ عليها أنها تفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة من رفض المجتمع له، والحقيقة أن المقارنة بين العقوبة السالبة للحرية والمراقبة الإلكترونية في هذا المجال ليست عادلة، وذلك أن من يخضع للحبس لا يستطيع غالباً أن يخفي أمره على المحيطين به، وعلى الخاضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله، فقد يستوجب عليه تثبيت جهاز إلكتروني في يده أو أسفل ساقه، يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 83/82.

[2] ونزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 153.

[3] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

رؤيته، مما يحقق له قدرا كبيرا من تقبل المجتمع له. [1]

2- المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن الخاص: تعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا قيمة للحماية الخاصة له ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد فيه ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد حجبها عن أعين الناس وقد أمرتنا الشريعة بحماية تلك الحقوق لقوله تعالى: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ،"[2] وقد عرفته محكمة النقض المصرية" بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكنا له على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرا آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"، [3] كما سعى الجزائري لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص في المواد 46 و47 من دستور 2016 بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة و حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة،[4] وكذلك من خلال قانون العقوبات في المادة 295 على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن، والمادة 135 ق ع فيما يتعلق بحماية المسكن من انتهاكات الموظف باستغلال السلطة، وضمانات إجرائية تتعلق بالتفتيش في المادة 138 والمواد من 44 إلى 48 ق إ ج.[5]

وإن حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويبقى هذا المكان في ظل المراقبة الإلكترونية مهددا، إذ يصبح المنزل في حدود معينة مكانا لتنفيذ هذه العقوبة ويترتب على ذلك أن تنتهك حرمته بدخول رجال السلطة العامة إلى أماكن لم يكن لهم أن يدخلوها سابقا لولا هذا النظام، ما يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وتفاديا لذلك قام المشرع الفرنسي بوضع مجموعة من الشروط كوجوب خضوعها لإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيما وصرامة، كما جعل تنفيذها محددا بمدة معينة لا يمكن تجاوزها، كما أن

[1] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 676.

[2] سورة الحجرات، الآية 12.

[3] على ناظم عبد الساده الشيباني، الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 269.

[4] رياض فوحال، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،ع 03، ، ص 325.

[5] على مسعودي ، مرجع سابق، ص 45.

تطبيق هذا النظام لا يتم إلا بعد الحصول على رضا المحكوم عليه، وهذا يعني موافقته على كل الإجراءات التي ينطوي عليها هذا النظام والتي قد تشكل انتهاكا لحرمة حياته الخاصة، غير أنه لا يمكن الاحتجاج برضا المحكوم عليه لتبرير انتهاك حرمة أفراد أسرته، ولهذا حرص القانون على تحديد ساعات زيارة المحكوم عليه إلا إذا قام بخرق الالتزامات المفروضة عليه فهنا يتحمل مسؤولية جعل مسكنه وحرمة أفراد عائلته للتفتيش، وإذا كانت هذه المبررات مقنعة عندما يتعلق الأمر بالمحكوم عليه وحده فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري لأن حماية خصوصية الأشخاص أمر يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف.[1]

3- المراقبة الالكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه: إن مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام جسده ومنع أية معاملة قاسية أو غير إنسانية تحط من شأنه،[2] وقد وفر المشرع الجزائري حماية لجسد الإنسان في المادة 04 من دستور 2016 على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية"، والمادة 41 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وقد حاول المشرع الفرنسي كذلك حماية لجسد المحكوم عليه أثناء تطبيق المراقبة الإلكترونية بالتأكد من أن استخدام أداة المراقبة لا يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أية لحظة أن يأمر بتعيين طبيب للتأكد من أن المحكوم عليه لا يعاني من مضاعفات صحية ناتجة عن وضع السوار الإلكتروني، وما يمكن قوله في هذا المجال أن عرضه على الطبيب من فترة إلى أخرى لا يحول دون إصابته بمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه للذبذبات الناتجة عن ذلك الجهاز الملازم له لفترة طويلة ودون انقطاع، وما يؤكد ذلك هو إقرار القانون الفرنسي بأن تكون نفقة علاج المحكوم عليه بهذا النظام في

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص159/158.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 79.

حالـة تعرضـه لمرض علـى عـاتق الدولـة مـا يؤكد إمكانيـة إصـابته بمـرض نتيجـة انتهاك حرمة جسده.[1]

المبحث الثاني: ماهية نظام المراقبة الالكترونية

يعتبـر نظـام المراقبـة الالكترونيـة إحـدى البـدائل العقابيـة الحديثـة، فهـو أبـرز وأهـم تطبيقات التطـور العلمـي العقـابي والـذي انعكس بـدوره علـى السياسـة العقابيـة فـي معظـم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

المراقبة الالكترونية هي طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن في الوسط الحر من خلال استخدام التكنولوجيا حيث يمكن للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها،[2] وقد أثبت هذا النظام نجاحه في دول عديدة كالولايات المتحدة، كندا، بريطانيا حيث يخضع المحكوم عليه لمراقبة الكترونية تتم عن بعد.[3]

تجدر الإشارة إلى تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي للمراقبة الالكترونية ومنها الوضع قيد المراقبة، والسوار الإلكتروني، والحبس المنزلي، والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية.[4]

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية، وإن كانت تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية تقبل عدة دول ومن خلال هذه النقطة سنتطرق إلى مفهوم المراقبة الالكترونية من الناحيتين اللغوية والفقهية.

---

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[2] محمد لينا جمال، الجرائم الالكترونية، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 18.

[3] نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 132.

[4] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 10.

أولا: التعريـف اللغـوي للرقابـة فـي اللغـة معـاني كثيـرة منهـا: الحفظ فمـن أسـماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه الشيء، وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى:" وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي."[1]

والرقابة هي من الفعل راقب يراقب مراقبة فهو أي انتصابه لمراعاة الشيء، وراقب الشـخص أو الشـيء أي رقبـه أو حرصـه ورصـده، وعمـل مراقـب أي خاضـع للمراقبـة أو الحراسة والمراقب من يقوم بالمراقبة والإشراف على العمل ومن يلاحظ أمر ما عن طريق القيام بالمراقبة، ومن معانيها رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على المرقبة ليحرسهم، والمرقب هي موضع المشرف ورقبه يرقبه رقبه ورقبانا ورقوبا وارتقبه أي انتظره ورصده.[2]

أما كلمة الإلكتروني فهي كلمة تم أخذها من علم الالكترونيات وهو فرع من فروع علم الفيزياء والذي يتناول الالكترونيات وآثار استخدام الأدوات الالكترونية عن طريق استعمال وسائل علمية تقنية حديثة كالانترنت، الستلايت، الأقمار الصناعية، كاميرات البرمجة، التقنيات الالكترونية، البطاقة الالكترونية، كما عبر عنه بالعقل الالكتروني.[3]

ثانيا:التعريف الفقهي تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الإنجليزي والفرنسي ويعبر عنه البعض أيضا السوار الإلكتروني ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن:

والمراقبـة الإلكترونيـة هـي أحـد البـدائل الرضـائية للعقوبـات السـالبة للحريـة التـي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات الحديثة من قبل أجهزة القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا وبإخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[4]

---

[1] سورة طه، الآية 94.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، مج01، دار صادر، بيروت، 1995، ص 425.

[3] إنصاف سدايرية ، مرجع سابق، ص 12.

[4] نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء (الجزائر)، 2018، ص 83.

تعرف أيضا على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامة محدد خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة إلكترونيا.[1]

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه."[2]

كما عرفها الفقيه بيار بأنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن وقد يتقرر وضعه تحت الإقامة الجبرية في انتظار جلسة المحاكمة مع موافقة الشخص على البقاء في مكان محدد خلال أوقات محددة وضعها القاضي ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.[3]

وتعرف كذلك على أنها رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وغالبا حيث يتم التعرف على نبرات صوته عن طريق الهاتف ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا،[4]

وتعرف كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان في المكان والزمان المحددين له أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذا الاتصال.[5]

---

[1] جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون 01/18، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مج 04، ع 01، 2020، ص 340.

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع 03، ص 146/145.

[3] إنصاف سدايرية ، مرجع سابق، ص 13.

[4] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 42.

[5] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مقال منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية الأردن، مج 39، ع 02، 2012، ص 396

الفـرع الثـاني: التعريـف القـانوني عرفت المراقبـة الإلكترونيـة فـي السـنوات الأخيـرة تطـورا كبيـرا، وأدرجتهـا العديـد مـن الـدول فـي منظومتهـا القانونيـة وعملـت علـى تطبيقها غير أن أغلبها لم تعطي تعريفا لها بل اهتمت فقط بشروطها وإجراءاتها، فالتشريع الفرنسي تضمن في ق إج استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابـة القضـائية بتحديد الإقامـة ARSE و إمكانيـة إخضـاع المجرمين الخطـرين والـذين يعانون اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الالكترونية المتنقلة PSEM كتدبير أمني، وكبديل للعقوبة السالبة للحرية PSE،[1] أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة SEFIP كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي.[2]

وقد عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في المواد 1/26/132، 2/26/132 و 3/26/132 من ق ع ف، والمواد من 7/723 إلى 13/723 من ق إ ج ف، وكذا المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتوجيهها بأنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمـر بنـاء علـى اعتبـارات متعلقـة أساسـا بممارسـة نشـاط مهنـي، متابعـة الدراسـة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[3]

كما ورد كذلك في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 2010/12/03 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة وكذا

---

[1] Tony Ferri, La Surveillance Eléctronique Penal, Ed Bréal, paris, France,2017, P 27.

[2] خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة 01، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.ech-chaab.com/ar/ تاريخ الإطلاع 2020/07/04 على الساعة 18:30.

[3] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 16/15.

ديباجة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و توجيهها، بأنها نظام بموجبه يفرض على شخص مدان أو تحت الاختبار (المتهم) بناء على طلبه وبعد موافقته، بالإقامة الجبرية في مكان تحدده السلطة القضائية المختصة، والالتزام بعدم مغادرته في أوقات محددة مسبقا من طرف القاضي المختص بالإضافة إلى التزامات أخرى، بحيث تتم مراقبته بجهاز اليكتروني مرسل، كما يتم تحذيره في حالة تخطيه للمناطق المسموح بها، ويهدف هذا الإجراء للمحافظة على الروابط الأسرية و الاجتماعية و العملية.[1]

كما عرفها التشريع الانجليزي في قانون الجريمة والإخلال بالنظام لسنة 1998 بأنها نظام مستحدث يمكن المحكوم عليه الذي قضي جزء من عقوبة الحبس أن يفرج عنه ويبقى خاضعا للمراقبة الإلكترونية لمدة أقصاها 125 يوما كما يمكن أن يستفيد من هذه الصورة جميع المحبوسين لمدة تتراوح بين 03 أشهر وأقل من 04 سنوات مع استثناء بعض الفئات المحكوم عليهم في جرائم العنف والجرائم الجنسية، كما يمكن أن ينطق بها كعقوبة مستقلة وحيدة أو تكون مصحوبة بتدابير أخرى، أما التشريع البريطاني فعرفها على انه التزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين خلال مدة زمنية معينة مع ضمان المراقبة الإلكترونية لامتثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والمحددة في الأمر أو القرار.[2]

كما عرفها المشرع الإماراتي نظام المراقبة الالكترونية في نص المادة 355 القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على ما يلي:" إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته و إلى مكان أخر يعينه الأمر بالمراقبة عن بعد أو تلزم الخاضع لها

---

[1]Circulaire de la DAC6 N° CRIM08-05/E3 du 28 Javier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile réf: NOR JUSD0802234C, bulletin official du minister de la justice P2. نقلا عن مذكرة ماستر عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 18/17

[2] ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي، مقال منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، مج 10، ع 03، 2018، ص 305.

يحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة..."[1]

أما المشرع الجزائري فعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع حمله طيلة مدة المراقبة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ويستنتج من نص المادة بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر خارج السجن.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت يخضع فيها المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية عن طريق جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على اليد أو أسفل القدم، مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي.

الفرع الثالث: صور وخصائص المراقبة الإلكترونية لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية تنوع في صور تنفيذها، مع تميزها بسمات خاصة بها.

أولا: صور المراقبة الإلكترونية وتتمثل في الصور التالية.

1- المراقبة الالكترونية عن طريق البث المتواصل: هي طريقة يرسل فيها السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتف الثابت في مكان إقامة المحكوم

[1] محمد خيخم، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مج 57، ع 01، 2020، ص164.

[2] شرقي منير، دليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مقال منشور في مجلة معارف، جامعة البويرة، مج 14، ع01، 2019، ص108.

[3] رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في التشريع الجزائري)، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، ص 248.

عليه وينقل هذه الإشارات آليا إلى نظام معلوماتي مركزي للمراقبة مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات،[1] وقد أخذ بها المشرع الفرنسي حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته وأن يوجد في المكان المخصص مع بقاء تحركات الشخص محدودة ومراقبة بجهاز إلكتروني يشبه الساعة، يعرف بالسوار ويضعه المحكوم عليه في معصمه أو أسفل قدمه وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوى على جهاز إرسال يبين إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل) أو مكان العمل، أو الدراسة، حيث يثبت الجهاز مدى احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه،[2] وقد أخذت بهذه الطريقة الجزائر حسب نص المادة 150 مكرر.

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني: يتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي،[3] تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالمركز تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل المكان المحدد للمراقبة، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الأوقات المحددة له، فيقوم بعدها الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام،ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وانجلترا.[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 310/309.

[2] مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مج 03، ع 02، ص 102.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 664.

[4] محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، مج 11، ع 03، 2019، ص 274/273.

3- المراقبة الالكترونية عن طريق الأقمار الصناعية (الستالايت): يطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا التي عرفت نوعين من المراقبة (الثابتة والمتحركة).

أ- نظام المراقبة الالكترونية الثابت: حيث يقوم على فكرة السماح للشخص بالبقاء في منزله على أن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر السوار الالكتروني، والذي يحتوى على جهاز إرسال يثبت إشارات متتالية إلي مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان العمل...) ويرسل هذا الأخير رسائل عبر خط هاتفي إلى الجهة التي تتولى المراقبة ومن خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز، ووجود المعني في المكان المحدد وعليه التحقق من احترامه لقيود المراقبة الالكترونية.[1]

ب- نظام المراقبة المتحرك: أما فيما يخص آلية عمل هذا النظام فتتمثل في احتواء السوار الالكتروني على جهاز إرسال يعمل بنظام GPS والخاص بتحديد مواقع الأماكن، حيث يقوم بإرسال إشارات عن موقع الشخص على أن يتم وضع جهاز آخر بحجم الهاتف المحمول حول وسط الشخص، وبموجبه تستطيع جهات المراقبة بالإدارة العقابية من تحديد موقعه وتتبع حركاته، وفي حالة الخروج عن النطاق الجغرافي الافتراضي، فان المعني يستقبل رسالة تحذيرية SMS على جهاز الاستقبال الذي يرتديه حول وسطه، على أن يرسل الجهاز إنذارا للإدارة العقابية، بالإضافة إلى ذلك يتم تثبيت جهاز مستقبل ثابت يعتمد على تكنولوجيا موجات GSM لأن نظام GPS لا تخترق الجدران والتي تسمح بالتحقق من بقاء الشخص في محل إقامته خلال ساعات الالتزام المحددة.[2]

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية يتميز نظام المراقبة الالكترونية بعدة سمات خاصة.

1- الطابع الرضائي: تتسم المراقبة الإلكترونية بالطابع الرضائي من خلال إمكانية طلب تطبيقه من المتهم أو الممثل القانوني للقصر، أو محاميه كعقوبة بديلة عن الحبس،

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 311.

[2] كريم صياد، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة معارف، جامعة البويرة، مج 14، ع01، 2019، ص 129/128.

بالإضافة إلى الرضا الصريح من المحكوم عليه ومحيطه(عائلته)، وكذا مالك العقار الذي ينفذ المراقبة فيه، كما لا يجوز إلزام السلطة القضائية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.[1]

2-الطابع المقيد للحرية: تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد خلال مدة محددة.[2]

3- الطابع التقني: هو ابرز خصائص نظام المراقبة الالكترونية والذي يمثل جوهرها من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة، وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات.[3]

4-الطابع الجوازي: إن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.

5-الطابع المؤقت: كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

6-الطابع القضائي: وتتمثل في ضرورة صدور نظام المراقبة الالكترونية من السلطة القضائية مع إشرافها على متابعة تنفيذ المراقبة بالاستعانة بأجهزة أخرى.[4]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

بالرجوع إلى ما سبق ذكره من تعاريف لنظام المراقبة الإلكترونية وكذا مختلف الآراء الفقهية والنصوص التشريعية للدول التي انتهجت هذا الأسلوب في سياستها العقابية يتضح لنا أنها آلية حديثة يترتب عنها عدة آراء فقهية وتشريعية حول طبيعتها القانونية، إضافة إلى تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها.

[1] منير شرقي، دليلة مباركي ، مرجع سابق، ص 109

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 286.

[3] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص 307.

[4] جمال بوشنافة ، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول نظام المراقبة الالكترونية ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية مابين اعتبارها عقوبة قائمة بذاتها في حين نظر إليه البعض على أنها تدبير احترازي ليس له صفة الجزاء، وأنها مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

الاتجاه الأول: المراقبة الالكترونية تدبير احترازي ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن نظام المراقبة الالكترونية تدبير احترازي، ذلك لأن الغرض منها هو منع العودة إلى الجريمة فضلا عن تحييد العقوبة الإجرامية لدى الجاني، وإعادة دمجه اجتماعيا ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، كالتزامه بعدم مبارحة محل إقامته إلا في الحالات التي يحددها القاضي.[1]

ويرى كذلك جانب من الفقه أن الهدف منه الوقاية وانتزاع الخطورة الإجرامية للشخص، وإصلاحه، وتقويمه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة، أي باختصار تحقيق أغراض السياسة الجنائية المعاصرة، وكذلك توظيف التكنولوجيا التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية لمنع ارتكاب الجريمة، وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه يرون ضرورة تجهيز وتزويد رجال الأمن بأجهزة تساعدهم في تحديد أماكن وحالات الأشخاص الذين سبقت إدانتهم لارتكابهم جرائم وتم الإفراج عنهم، وذلك إذا وجدوا في أماكن يمكن أن تكون مسرحا للإجرام، عن طريق التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة مرة أخرى.[2]

وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي هذا الرأي من منطلق أن الموجبات الشرعية تقتضي التأني في تبني تطبيقات التكنولوجيا إذا كانت الأخيرة تحمل في طياتها عدوانا على الحقوق والحريات.[3]

---

[1] عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة(دراسة مقارنة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://app.getpolarized.io/d ، تاريخ الإطلاع 2020/07/08 ، على الساعة: 14:36، ص 104/103.

[2] خلود محمد أسعد إمام، مرجع سابق، ص 55.

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 292/291.

الاتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المراقبة الالكترونية شكل جديد من العقوبة يجمع بين الردع والتأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاده عن الوحدة وعزله في السجن والعمل على إبقائه في المجتمع، وكذلك هي تحمل في طياتها معنى العقوبة من خلال ما تحمله من التزامات معينة، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في أن المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية بالإضافة إلى صعوبة التميز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي،[1] كما أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات كالقانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية.[2]

الاتجاه الثالث: المراقبة الإلكترونية تتغير وفقا للمرحلة التي تطبق فيها اتجه جانب ثالث من الفقه في تحديد طبيعة المراقبة الالكترونية إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فهو يقوم على تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية في ضوء معيار شكلي يستند إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية، فإذا تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية اكتسبت المراقبة حينئذ صفة التدبير الاحترازي، أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ العقابي(صدور الحكم بإدانة الجاني)، فإنها تكون ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءة تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.[3]

الاتجاه الرابع: المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي يعتبر حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل جوهر العقوبة السالبة للحرية، وهو من المبادئ

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 206.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 292.

[3] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 106.

التقليدية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهو الأمر الذي يختلف عن حالة المراقبة الإلكترونية إذ أن سلب الحرية يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج، فالاستمرار في التنفيذ ليس من سمات المراقبة الالكترونية على النحو الذي طبقته الأنظمة العقابية التي أخذت بها،[1] وعليه بناء على هذه المعطيات، اعتبرت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، فهي تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي من خلالها يمكن تلاشي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الموقف التشريعي حول طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية

ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المعاملة العقابية التي يتم تطبيقها على المحكوم عليه كبديل عن العقوبة سالبة للحرية، وبمقتضاها يترك المحكوم عليه طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، ومن قبيل التشريعات التي اعتمدت هذه الوسيلة فرنسا حيث يطبق على العقوبات السالبة للحرية بشرط ألا تزيد العقوبة عن سنة كحد أقصى للمراقبة الإلكترونية، حيث يعود تقديرها لقاضي تنفيذ العقوبات كعقوبة بحد ذاتها أثناء النطق بالحكم، أو إحدى تدابير الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي، وفي انجلترا اعتبر كعقوبة قائمة بحد ذاتها حيث يبقى المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للمراقبة الالكترونية، وكذا اعتمادها كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة، أما كندا فتعتبر عقوبة تكميلية لعقوبتي الغرامة أو إيقاف التنفيذ.[3]

أما المشرع الجزائري فاتجه إلى في النظر المرحلة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية فإذا طبقت قبل إصدار الحكم في الدعوى العمومية فتعد بذلك بديل من بدائل إجراءات

---

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 207/206.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 11/10.

[3] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 773/772.

الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق كبديل عن الحبس المؤقت حسب المادة 125 مكرر الفقرة 10 ق إ ج ج، أما إذا طبقت المراقبة بعد صدور الحكم في المحاكمة الجنائية فهي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية. [1]

الفرع الثالث: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية مع الأنظمة المشابهة له

إن نظام المراقبة الالكترونية يعد إحدى البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قد تتشارك مع العديد من البدائل الأخرى للعقوبة في بعض الصفات، وقد تختلف في بعض عناصر مفهومها مع بدائل أخرى من العقوبات.

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه،[2] وظهر نظام الإفراج المشروط في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية، وقد نشأ هذا النظام في فرنسا منذ سنة 1847 ولكن لم يؤخذ به في قوانينها إلا بعد ذلك وقد سبقتها إليه دول كثيرة،[3] ولقد أخذ به المشرع الجزائري بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 1972/02/10 وتمسك به في القانون 04/05 في المواد من134 إلى 150 منه،[4] فهو يشترك مع نظام المراقبة الالكترونية في درجة المساس بالحرية فكلاهما مقيد

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 207.

[2] ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق، ص 223.

[3] محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013، ص 70.

[4] القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13.

للحرية، بالإضافة إلى كونهما يستجيبان لمتطلبات المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع،[1] غير أنهما يختلفان من حيث ترتيب الزمن لتطبيقهما حيث تنص مثلا المادة 7/723 وما بعدها من ق إ ج ف على أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء يسبق الإفراج المشروط، ويختلفان أيضا في كون الإفراج المشروط نظام عقابي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك، وليس حقا للمحكوم عليه وبالتالي فلا يتوقف منحه على طلب المحكوم عليه أو رضائه بها و بالالتزامات التي تقترن بها، عكس نظام المراقبة الالكترونية قد أجاز القانون تطبيقها بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه كما أنه يعتبر رضا المحكوم عليه بالمراقبة شرطا لإصدار قرار توقيعها، وكذلك يعد نظام المراقبة الالكترونية أشد مساسا للحرية من الإفراج المشروط.[2]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية ونظام الرقابة القضائية المراقبة القضائية نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، والإستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة،[3] وعادة ما يتم اللجوء إلى إجراءات الرقابة إذا كان هناك خشية من هروب المتهم أو إعاقته لسير العدالة.

وقد سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي من حيث تبني المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير المراقبة القضائية والتي لا يمكن فرضها إلا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مع شرط ضرورة توفير الحماية الكافية للمجني عليه حسب المادة 144 من ق إ ج ف، وتجدر الإشارة أن نظام المراقبة الالكترونية يتفق مع الرقابة القضائية في أن هدفهما إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله، مع

[1] فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مج 02، ع 10، 2018، ص 806.

[2] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 769.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 672.

إتاحتهما الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا، ومنحه الفرصة للاندماج في المجتمع خلال فترة تطبيقهما، ويختلفان في كون المراقبة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة فرض الرقابة، أما المراقبة الإلكترونية فان حرية الخاضع لها تسلب تماما خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج، وإن كان سلب الحرية يكون في محل إقامته،[1] ويختلفان كذلك في أن المراقبة القضائية تطبق قبل صدور حكم ضد المتهم بالإدانة أو البراءة، لأنه في مرحلة التحقيق في الجرم المنسوب إليه، وذلك عكس المراقبة الإلكترونية التي تعد وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فهي تستوجب سبق صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

ثالثا: نظام المراقبة الإلكترونية و وقف التنفيذ يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الإلتزام بموقف معين يحدده القانون خلال مدة معينة، فإن خالف المحكوم عليه الشرط نفذت العقوبة عليه، ونص عليها المشرع الجزائري عليها في المواد من 592 إلى 595 ق إ ج كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[3]

ويتفق نظام المراقبة الالكترونية ووقف التنفيذ في أن العلة الأساسية لهما هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية والوقاية من العودة لارتكاب الجريمة،[4] وكذلك يهدفان إلى تعزيز مبدأ تأهيل المتهم وتسهيل إدماجه من جديد في المجتمع وفي كونهما نظامين جوازيين فهما ليسا حقا، وإنما الأمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى،[5] ويتشابهان من حيث إمكانية إلغاء كل منهما وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه، ويختلف النظامان في كون نظام وقف التنفيذ يشمل عقوبتي الغرامة والحبس في حين أن نظام المراقبة الالكترونية لا يمكن تقريره إلا بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كان بديلا للعقوبة

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 210/209.

[2] محمد بوكماش، أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مج 05، ع 01، 2019، ص 58.

[3] عامر جوهر، طاهر عباسة، مرجع سابق، ص 182/181.

[4] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 770.

[5] بدري فيصل، مرجع سابق، ص 807.

أو كتدبير احترازي لنظام الرقابة القضائية، ومن جهة أخرى إذا كان نظام إيقاف التنفيذ لا يمكن إعماله إلا في حالة ثبوت المساءلة الجنائية، فإنه على النقيض من ذلك يجوز إعمال نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية دون أن تقرر المسؤولية الجنائية للمتهم الذي يكون مستفيدا من قرينة البراءة في حال تم تقرير النظام كتدبير أمني لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية.[1]

رابعا: نظام المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام يعرف نظام العمل للنفع العام على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات وتكون هذه الأعمال محددة سلفا، وتؤدي مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية والدراسية، وتناولها المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من ق ع ج على أنها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، [2] وتناولها كذلك المشرع الفرنسي كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في المادة 131 من ق ع ف، يتفق في كون كليهما يهدف إلى تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى عنصر الرضاء الذي يعتبر شرطا ضروريا في كل منهما،[3] إلى جانب القليل من الردع والمتمثل في الإيلام الذي يحدث في نفس المحكوم عليه وإحساسه أنه أفلت من العقاب ولكن مهدد برجوعه إلى المؤسسة العقابية في حالة مخالفته للشروط القانونية، إلا أن النظامين يختلفان في كون نظام العمل للنفع العام يشترط لإعماله أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا بخلاف نظام المراقبة الإلكترونية الذي لا يشترط فيه ذلك،[4] وكذلك من ناحية المحكوم عليه أثناء تنفيذه لالتزامات المراقبة الإلكترونية يتوجب عليه البقاء في المنزل خلال ساعات محددة خارج الأوقات المخصصة لمزاولة عمل أو تلقي علاج

[1] محمد المهدي بكراوي ، حباس عبد القادر، جامع مليكة، مرجع سابق، ص 269.

[2] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2017، ص 174.

[3] فيصل بدري، مرجع سابق، ص 806.

[4] محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، مرجع سابق، ص 270.

أو دراسة، في حين نجد نظام العمل للنفع العام لا يقوم على سلب الحرية بعد ساعات العمل.[1]

خامسا: نظام المراقبة الالكترونية وفترة الاختبار القضائي الاختبار القضائي هو أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا ويفرض عليهم الالتزامات المقيدة للحرية التي تؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية،[2] ويتفق كلا النظامين في كونهما من البدائل المبنية على الثقة، فمؤداهما تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم لهم من مساعدة ودعم وإرشاد خارج أسوار السجن، إلا أنهما يختلفان من حيث درجة تقييد الحرية فالاختبار القضائي التزام بواجبات خارج نطاق المراقبة الالكترونية، بينما نجد نظام المراقبة الالكترونية أساسها الحبس المنزلي مع استعمال تقنية السوار الالكتروني.[3]

[1] محمد بوكماش ، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 59.

[2] ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 154/153.

[3] محمد بوكماش ، أسماء حقاص، المرجع السابق، ص 59.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قد تطرقنا إلى المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهي وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة وإن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في بداية على المحكوم عليه لتجنيبهم الآثار السلبية الناتجة عن الحبس ونتيجة لعدة أسباب دفعت إلى الأخذ به وعرفها المشرع الجزائري في أخر تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين غير انه الفقه انقسم إلى اتجاهين معارض ومؤيد له ولكل منهما حججه ومبرراته ويتمتع بثلاثة صور لتنفيذ المراقبة الالكترونية، ويتميز بخصائص وببنية مستقلة تجعله يختلف عن الإفراج المشروط والعمل للنفع العام وغيرها من الأنظمة المشابهة له.

الفصل الثاني: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

بعد أن رأينا في الفصل الأول تبني معظم التشريعات المقارنة الغربية وكذا العربية بما فيها الجزائر في أنظمتها العقابية على بدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام ونظام، إيقاف التنفيذ، ونظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر أهم البدائل المستحدثة في السياسة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، كما يعتبر أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي والذي اثبت الدور الفعال الذي تحققه عن درء الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية الشيء الذي جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله وكذا فشل المؤسسات العقابية وعدم فعاليتها في تأدية دورها في إعادة تأهيل وإصلاح المسجونين، ووقاية المجتمع من الجريمة، وكذا اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لها، ومختلف المشاكل التي تثار بسببها إضافة إلى تقديم تعريف لهذا النظام وتبيان مختلف خصائصه وطبيعته القانونية، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

ولمعرفة أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سيتم التطرق في هذا الفصل بالتحليل والمناقشة من خلال تناول عدة موضوعات جوهرية نقسمها إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط وإجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المبحث الثاني الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

يرسم معالم المراقبة الإلكترونية إطارها القانوني حيث أنه يتعين توافر العديد من الشروط لكي يتم عمليا تطبيقها على أرض الواقع كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن لتجنيب المتهمين الاتصال بالوسط العقابي المغلق، وتتمثل في شروط قانونية تتعلق بالأشخاص والعقوبة وأخرى مادية وفنية ، كما أن هناك العديد من الشروط التي تتعلق بالسلطة المختصة في إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

إن المراقبة الإلكترونية كأي عملية أخرى لها علاقة بالرقابة تخضع لشروط منها ما يتعلق بالأشخاص وبالعقوبة إضافة إلى شروط مادية وفنية.

الفـرع الأول: الشـروط القانونيـة المتعلقـة بـالمحكوم عليـه إن الشـخص الطبيعـي هو المستفيد الوحيد من هذا الإجراء دون غيره من الشخص المعنوي، وكذلك استحالة تطبيقه على الشخص المعنوي الذي يعد شخص افتراضي ولكونه عبارة عن سوار أو جهاز الكتروني يوضع في معصم أو ساق المحكوم عليه.[1]

والواقـع أن إجـراء المراقبـة الإلكترونيـة يتناسـب مـع أشـخاص(رجال ونسـاء) قليلـي الخطـورة الإجرامية ويصلح كمعاملة عقابية بدل الإيداع في المؤسسات العقابية، وهو إجراء ملائم للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية البالغين منهم والأحداث الذين يحتاجون لمعاملة وعلاج عقابي خاص بهم، في حين قصر التشريع الفرنسي نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية على طوائف محددة من الأشخاص.[2]

أولا–البـالغون: يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على المجرمين البالغين(رجال ونساء) الذين يزيد سنهم على 18 سنة، كما يجوز تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية واشترط المشرع الفرنسي في المادة

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 85.

[2] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 210.

26-132 ق ع ف أن يكون المستفيد من المراقبة الإلكترونية المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة، كممارسته لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تدريب عملي أو تأهيل مهني، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي.[1]

ثانيا- الأحداث : أجاز المشرع الفرنسي تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية على الأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، مع الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عنه عند تقرير تنفيذ العقوبة،[2] أما الأحداث الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر سنة في هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأي عقوبة، إنما تتخذ بشأنه مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب.[3]

في إنجلترا حدد المشرع 18 عاما كحد أدنى لسن المحكوم عليه الذي يراد تطبيق النظام عليه، أما المشرع الاسكتلندي فقد حدد الحد الأدنى لتطبيقها سن 16 عاما.[4]

كما اشترط المشرع الفرنسي شرط جوهري يرتكز على رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية إذ لا يجوز إصدارها دون موافقة من يريد إخضاعه للمراقبة،[5] فلا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه البالغ التي تسلم للقاضي بحضور محامي المحكوم عليه، أما بخصوص الأحداث فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة من يملك السلطة الأبوية، كما أعطى المشرع الفرنسي للمحكوم عليه الحق في المطالبة بالخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة.[6]

---

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 211.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 295/294.

[3] محمد بوكماش، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 61.

[4] خالد حساني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة 02، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.ech-chaab.com/arl، تاريخ الاطلاع 2020/08/04، على الساعة: 15:45.

[5] ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله فلسطين، 2016، ص 48.

[6] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

ولم يكتف المشرع الفرنسي باشتراط رضا المحكوم عليه، بل ألزم أيضا حضور محامي له رغبة منه في تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم وفي حالة عدم وجود محام مـع المـتهم، وجـب تعيـين محـام لـه عـن طريـق نقيـب المحـامين فـي المـادة 7/723 مـن ق إ ج ف،[1] ومـن جهـة أخـرى أوجـب أيضـا عنـد تنفيـذها ضـرورة احتـرام الكرامـة الإنسانية للمحكوم عليه وسلامته وحياته، ومن ثم لا بد أن لا يشكل وضع السوار اعتداء علـى حقـه فـي الخصوصـية خاصـة وأن هـذا الأخيـر هـو حـق مكـرس دسـتوريا ومحمـي جنائيـا،[2] وهـذا مـا تناولتـه المـادة 8/723 ق إ ج ف فـي تنفيـذ نظـام المراقبـة الإلكترونيـة الذي يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وأن لا يمس بصحة واضعه وعدم تعرض حياته للخطر إذا حاول التخلص منه.[3]

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فطبقه على الشخص الطبيعي(البالغين والقصر) دون غيرهم في القانون 01/18.[4]

فبالنسبة للبالغين حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 أنه يمكن وضع السوار كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة (رجال ونساء)، ويكون بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه بشرط أن لا يمس ذلك للصحة والسلامة، أما القصر فقد نصت المادة 150 مكرر 2 على انه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني،[5] أما المادة 150 مكرر3 فإنها نصت على شروط خاصة بالمحكوم عليه أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، و يمكن القول أنه إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت فلا يستفيد من هذا النظام؛ وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه؛ وأن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، كما يأخذ بعين

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 279.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 86/85.

[3] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 134.

[4] محمد نقموش، أحمد ميلودية، السوار الالكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مج 04، ع 01، 2019، ص 269.

[5] إنصاف سدايرية ، مرجع سابق، ص 23/22.

الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعة العـلاج الطبـي أو نشـاط مهنـي أو دراسـي أو تكـويني؛ وأن لا يضـر السـوار الإلكترونـي بصحة المحكوم عليه،[1] وهذا ما يستلزم إرفاق ملف المحكوم عليه بشهادة طبية يشار فيها أن اسـتعمال السـوار الإلكترونـي لا يضـر بـالمعني وقـد أشـار إلـى هـذا الشـرط المشـرع الجزائري في المنشور الوزاري رقم 6189 المتضمن كيفية تطبيق هذا النظام.[2]

الفرع الثـاني: الشـروط القانونيـة المتعلقـة بالعقوبـة تتمثل الشروط المتعلقة بالعقوبة في أمرين الأول يتعلق بطبيعة العقوبة والثاني بالحد الأقصى لها.

أولا: شرط العقوبة السالبة للحريـة يقتصر نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبـات سـالبة للحريـة وبـذلك لا تكـون المراقبـة الإلكترونيـة بديلـة عـن الجـزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة.[3]

ثانيا: مدة العقوبة فيجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو أن يكـون المتبقـي منهـا لا يزيـد عـن سـنة،[4] وفقـا لخطـة المشـرع الفرنسـي الـذي طبـق نظـام المراقبة الإلكترونية على ثلاث فئات:

- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يزيد عن سنة؛
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة قد تصل إلى 05 أو 10 سنوات إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها لا تزيد على سنة؛
- المحكوم عليهم الذين يجوز لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي.[5]

---

[1] زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 292/291.

[2] المنشور الوزاري رقم 6189 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المؤرخ في 2018/09/23.

[3] محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2014، ص 45.

[4] نبيل العبيدى، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2015، ص 375.

[5] غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، ط 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 292/291. 292/291.

وغـرض المشـرع واضـح مـن هـذا التقيـد الزمنـي، حيـث أراد درء سـلبيات العقوبـات السالبة للحرية قصيرة المدة، بتقييد حرية المحكوم عليه بإخضاعه للمراقبة الإلكترونية مع تمتعه بحريته الكاملة.[1]

و أما السويد اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية في كل الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل أو يساوي 3 أشهر)، وغالبا ما يتم إخضاع الأشخاص لهذا النظام المدانين بتعاطي المخدرات والكحول، أما التشريع البلجيكي فجعل هذه المدة لا تتجاوز العقوبة 03 سنوات حبس،[2] وفي كندا طبقت المراقبة الإلكترونية على فئتين من المجرمين الأولى المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر، و الثانية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبق من تنفيذها إلا 4أشهر على الأكثر، كما لا يجوز تطبيقها على مرتكبي الجرائم الجنسية أو جرائم العنف، والمحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني يساهم في تأهيلهم، أما انجلترا فتقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أجل أي جريمة تأخذ وصف الجنحة، وأن تكون الرقابة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل في اليوم الواحد عن ساعتين ولا تزيد عن 12 ساعة وذهب البعض إلى أنه يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن أية جريمة في الوسط الحر خارج المؤسسات العقابية.[3]

أما المشرع الجزائري فأجاز أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصلية لا تتجاوز هذه المدة سواء كانت العقوبة جنحة أو جناية،[4] و هذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر من القانون 01/18 وذلك كون النظام يطبق

[1] نزار حمدي إبراهيم قشطة، خلود محمد أسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، مقال منشور في الجريدة الإسلامية التعليمية، الجامعة الإسلامية غزة، ع 02، 2017، ص 165.

[2] صارة شريفي، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 280/279.

[3] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص 790 وما بعدها.

[4] صامت جوهر قوادري، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 88.

على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومفادها السماح بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[1]

ومن هنا يتضح لنا أن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يقوم على على صورتين الأولى عقوبة أصلية بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة الموقعة على المحكوم عليه والتي لا تجدي نفعا في إصلاحه وتأهيله، مما يدفع به إلى استبدالها بالمراقبة كعقوبة قبل إيداعه في المؤسسة العقابية لتجنيبه الآثار السلبية الناجمة عن صدمة السجن، أما الثانية تقوم على أساس اعتبار المراقبة الإلكترونية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنفد خارج المؤسسة العقابية، حيث يفترض في المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية واستنفذ فترة معينة أجدت نفعا مما يستلزم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح بالمراقبة الإلكترونية ليكمل المعاملة الأصلية التي طبقت عليه في البيئة المغلقة.[2]

الفرع الثالث: الشروط المادية والفنية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لابد من توفر مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث أن انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، بالإضافة إلى ضرورة توفر بعض الشروط المادية المرتبطة بمحيط الشخص. [3]

أولا: الشروط المادية المتعلقة بالمحكوم عليه لا تختلف الشروط المادية المتعلقة بالمحكوم عليه عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة في صورتها التقليدية إلا ما تعلق منها بالجانب الإلكتروني وهي:[4]

---

[1] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 686.

[2] شعيب ضريف، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، مقال منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، مج 03، ع 01، 2019، ص 176.

[3] عبد الحليم بن بادة، البرج أحمد، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 18 و 19 ديسمبر 2019، ص 20.

[4] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 666.

1- وجود مكان إقامة ثابت: وهي من أهم الشروط التي تفترض على المحكوم عليه المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية أن يكون له محل إقامة مستقر، حيث أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يكون ملكا للمحكوم عليه أو للغير، أو من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه،[1] وهو ما يستشف من أحكام المادة 7/723 فقرة 02 ق إ ج ف ويحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا، أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا،[2] مع التحقق من الوضع العائلي أو المعيشي والاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تحقيق أولي تقوم به إدارة المساعدة على الإدماج الاجتماعي والاختبار وبعدها تباشر المراقبة الإلكترونية، ويجب على المحكوم عليه أن يحترم الحيز المخصص للرقابة وان لا يغادره إلى مكان آخر،[3] أما المشرع الجزائري وحسب المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 تضمنت بأنه لا يستفيد من المراقبة الإلكترونية إلا الشخص الذي يكون له مقر سكن أو إقامة ثابت، كما لم يشترط أن يكون السكن ملكا للمعني بالأمر، بل يمكن أن يكون ملكا للغير.[4]

2- موافقة مالك العقار: ينبغي الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ماعدا حالة ما إذا كان المكان عاما، و قد تطلبت المشرع الفرنسي ضرورة أن تكون موافقة المالك أو المؤجر مكتوبة، ويحصل عليها عن طريق إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار،[5] وهو ما أغفل عنه مشرعنا الجزائري.

3- خط هاتفي: يشترط أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لاستقبال

[1] على ناظم عبد الساده الشيباني، مرجع سابق، ص 280.

[2] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 136.

[3] صارة شريفي ، مرجع سابق، ص 282.

[4] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 87.

[5] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، مج 26، ع 103، 2017، ص 281.

الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الإلكترونية للتأكيد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته أو المكان المخصص لأداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[1] حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يتضمن أن يحوز الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية على خط هاتفي ثابت عند تقريره لشروط هذا النظام وإن كان نص على أن المراقبة ممكن أن تتم ميدانيا أو عن طريق الهاتف مثلما فعل المشرع الفرنسي.[2]

4- شهادة طبية: قد يتطلب الأمر عرض الشخص محل المراقبة الإلكترونية على طبيب لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عليه، وذلك من خلال تقديمه شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.[3]

ثانيا: الشروط الفنية المتعلقة بالنظام وهي تمثل الوسائل التقنية والفنية.

1- السوار الإلكتروني: يعد أحد الأجهزة الأساسية التي يتطلبها تطبيق المراقبة الإلكترونية، هو أداة إرسال رقمية يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل، وذات لون أسود على غرار ساعات الغطس، ويتم تثبيته من خلال رباط مطاطي،[4] حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز كودات وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر،[5] كأن تتم مثلا برمجته على مساحة مكان المراقبة، وخلال مدة 14 ساعة، من السابعة مساء إلى الثامنة صباحا من اليوم الموالي،[6] طيلة فترة الرصد، حيث يرسل تلقائيا إشارات تراقب تواجد الشخص في المكان

[1] صامت جوهر قوادري، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 93.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 87.

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق،ص 306.

[4] محمد أمين بكوش، نبيلة هبة هرول، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، مج 6، ع1، 2019، ص 134.

[5] بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 107.

[6] سعاد جلوط، عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، مج 15، ع 02، 2018، ص 248.

المحدد، ويتضمن السوار ألياف بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف، ويحتوي على بطارية للشحن ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال.[1]

يتميز السوار الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التقنية إذ تبلغ تكلفته 833 ألف دولار، فهو جهاز مقاوم للمياه في حدود 30 مترا والحرارة والرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات إضافة إلى أنه مقاوم للتمزق والقطع والفتح، وفي حالة إزالته يتم إطلاق الإنذار وكذلك مقاوم للأشعة فوق البنفسجية والضغط لغاية 150 كيلو غراما ويتحمل قوة الضغط وقابل للشحن بواسطة شاحن خاص به، كما أنه ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم ويتميز:

– عدم القابلية للاختراق بحيث يكون السوار مؤمن جيدا ولا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسرعة؛

– القابلية للكشف بحيث تتمكن السلطات المكلفة بالتنفيذ من كشف وتحديد مواقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب.

– الخصوصية رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنه لا ينبغي أن توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخل في الحياة الخاصة للفرد.[2]

ويتكون السوار من جزأين الأول يتضمن بطاقة إلكترونية ذات شريحة وأنظمة تحديد المواقع والثاني يتضمن بطارية لشحنه، يرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه تضمن تطبيقه خاصة به تسهل عمل مصالح المراقبة من خلال تحديدها للمواقع المحظورة أو المسموحة له، ويتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية بمفتاح مخصص له.[3]

[1] عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 447، أنظر الملحق رقم 01.

[2] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 51/50.

[3] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في الحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 94.

2- جهاز الاستقبال: هو جهاز في حجم علبة صغيرة يوضع في المكان المعد للمراقبة الإلكترونية موصول بخط هاتفي ثابت من قبل أعوان الرقابة بعد تركيب السوار الإلكتروني واصطحاب المحكوم عليه إلى محل إقامته،[1] ويقوم هذا الجهاز برصد الإشارات الواردة من السوار ثم يقوم بفك شفرتها وإعادة إرسالها عبر الخط التلفوني الثابت إلى جهاز حاسب آلي مركزي، وإرسال أي محاولات لإتلاف السوار أو تخريبه، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن الإطار الجغرافي المحدد له وفقا لقرار القاضي، فإن جهاز الاستقبال يقوم تلقائيا بإرسال رسائل تحذيرية إلى الحاسب الآلي.[2]

3- مراكز المراقبة : هو جهاز حاسوب آلي مركزي متواجد في مركز المؤسسة العقابية، يقوم وطيلة 24 ساعة بتلقي رسائل البث، وإشارات واردة من جهاز الاستقبال الموجود في محل إقامة المحكوم عليه، وبمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالمخطط الزمني والحدود الزمنية المبرمجة في الحاسب الآلي المركزي، والذي يتعين على الخاضع إلى المراقبة الإلكترونية الالتزام بها كما يتولى مهمة تسجيل غياب المحكوم عليه خلال المساحة الزمنية التي يمنع فيها التغيب عن محل الإقامة، فضلا عن كل محاولات تغيير أو تعطيل للسوار أو جهاز الاستقبال، وكذا في حالة العطب التلقائي، حيث أنه يرسل إنذارا يتم تسجيله وإظهاره على شاشة اللوح الإلكتروني للمراقبة،[3] وعند ظهور هذه المعلومات يقوم أعوان المراقبة بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، هذا الأخير يبادر بدوره إلى إرسال التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الإلكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل.[4]

4- مكتب التسيير العملياتي: هو مصلحة مكلفة بالمراقبة، تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة، ويحلل كل تحركات الموضوعين تحت المراقبة،

---

[1] علي ناظم عبد الساده الشيباني، مرجع سابق، ص282.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 288.

[3] علي ناظم عبد السادة الشيباني، المرجع السابق، ص 283/282.

[4] شعيب ضريف، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 180.

والتنسيق و الاتصال بهم في حالة وجود أي خروقات.[1]

المطلب الثاني : إجراءات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

وتتمثل في إجراءات تفعيل نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، وبالتالي يجب أن تكون هناك آلية إجرائية معينة لتطبيقها والتي تتطلب تدخل عدة جهات قضائية وغير قضائية في تنفيذ إجراءاتها، كما تختص بالإشراف على المراقبة جهات أخرى.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورغم اعتماده على أحدث التقنيات التكنولوجية، إلا أن العنصر البشري فيه يبقى حلقة لا غنى عنها لضمان سيره و تطبيقه على أرض الواقع، والتي تتطلب إجراءات محددة تتمثل في طلب الاستفادة منه، فيصدر مقرر بذلك من طرف الجهات القضائية يبين فيه الالتزامات والقواعد المتعلقة بالمراقبة.

أولا: طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية حسب طبيعة إجراءاتها إذ يجوز إصداره بناء على طلب الشخص المحكوم عليه (محكوما أو مفرجا عنه) مباشرة أو عن طريق محاميه أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة.

فإذا كان الشخص المحكوم عليه مفرجا عنه فإنه يتم تقديم الطلب لتنفيذ العقوبة من خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة أو لإدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار، وقد يرسل الطلب بالبريد مع إشعار بالاستلام.[2]

أما إذا كان الشخص المحكوم عليه محبوسا و تتوافر لديه الشروط القانونية للوضع

[1] ليلى طالبي، مرجع سابق، ص 258، أنظر الملحق رقم 02

[2] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 284.

تحـت المراقبـة الإلكترونيـة ففـي هـذه الحالـة يقـوم موظفـو إدارة المسـاعدة علـى الانـدماج الاجتماعي و الاختبار بمقابلة الشخص المحكوم عليه لتقديم المساعدة و تقييم جدوى تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، كما يجوز أن يحيل الشخص المحكوم عليه طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات من خلال مساعد أو وسيط من قلم المحكمة.[1]

أما المشرع الجزائري في المادتين 150مكرر1 و150 مكرر4 من القانون 01/18 يقدم طلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء من المحكوم عليه أو عن طريق محاميه، يلتمس الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.[2]

ويكون الطلب في شكل ملف يحتوي على:

- طلب خطي للمعني أو محاميه أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات؛
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بالحدث؛
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني؛
- الحكم أو القرار الذي قضي بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس)؛
- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس)؛
- تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس)؛
- شهادة السوابق القضائية؛ شهادة عدم الطعن والاستئناف؛
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج،

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 308.

[2] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 688.

وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.[1]

ثانيا: الجهات المخولة قانونا بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتصور أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو مرحلة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وعليه تتعدد الجهات التي أجاز لها المشرع الفرنسي إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1- قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين؛

2- قاضي الموضوع بواسطة النطق بالحكم بعقوبة سالبة للحرية في الجنح أو الجنايات؛

3- قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛

كما قد يتم طلب تطبيق هذا النظام بناء وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن عملية تنفيذ الأحكام الجنائية،[2]حيث يصدر قرار تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمبادرة من القاضي نفسه، أو باقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار وذلك بموجب القانون رقم 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09.[3]

أما المشرع الجزائري فقد أسند بموجب المادة 150 مكرر1 من القانون 01/18 صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أما إذا كان ذلك وجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي جميع الأحوال لا يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم عليه.[4]

وبالرجوع كذلك إلى أحكام ق إ ج ج نجد أن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإحدى تدابير الرقابة القضائية يمكن أن يصدر من طرف:

---

[1] فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع 11، 2018، ص 512.

[2] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 795.

[3] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 280.

[4] محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، مرجع سابق، ص 277/276.

– قاضـــي التحقيـق فـــي عـدة أمـور كـالحبس المؤقـت فـــي المـادتين 125 مكـرر1 و125مكرر3 من ق إ ج ج؛

–غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف ومراقبة لأوامر وأعمال السيد قاضي التحقيق طبقا للمادة 176 وما يليها من ق إ ج ج.[1]

– قاضي الأحداث المختص بالرجوع إلى المادتين 69 و71 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفولة،[2] أن يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 123 و125 مكرر 1و3 من ق إ ج ج بخصوص الرقابة القضائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية.

– قضاة الحكم طبقا للمادة 125 مكرر3 فقرة 02 وحسب السلطة التقديرية متى قررت تأجيل القضية أن تأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– قضاة المثول الفوري في المواد 125 مكرر3 فقرة 02 والمادة 339 مكرر06.[3]

الفرع الثاني: إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية يصدر بحكم من المحكمة غير قابل للطعن خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم، ويكون له تعليلات عدة تتعلق بالمحكوم عليه كأن يكون يمارس نشاطا مهنيا كما لو كان طبيبا أو أن يكون مريضا يستلزم مرضه خضوعه لعلاج دائم، كما لو كان يعاني من مرض الكلى الذي يستلزم غسل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب توافرها في مراكز الإصلاح والتأهيل،[4] فلا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحضور الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا النظام وقبوله له وبحضور محاميه، وتجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي أصبح اختيارياً بموجب القانون 204/2004.[5]

---

[1] على مسعودي، مرجع سابق، ص 66/65.

[2] قانون رقم 15–12 مـؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] على مسعودي، المرجع السابق، ص 67.

[4] نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 375.

[5] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 141.

أولا: إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة لإجراءات إصدار قرار الوضع فقد حددتها المادة 6/712 من ق إ ج ف، على أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وفي جلسة وجاهية تعقد في غرفة المشورة، وفي أثناء الجلسة يستمع قاضي تطبيق العقوبات لممثل النيابة العامة، و المحكوم عليه، ويمكنه سماع محامي المحكوم عليه، وتجدر الإشارة على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرار الوضع دون موافقة وجاهية، وذلك في حال موافقة النائب العام، والمحكوم عليه أو محاميه على تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

بعد اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن قاضي تنفيذ العقوبة يبلغ المحكوم عليه بشكل خطي بأماكن وأوقات الحضور المحددة، والأماكن المحظورة عليه، وبالواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يخبره بأنه في حال خرقه لشروط المراقبة فسوف يتم سحب قرار الوضع، ويعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب إضافة إلى ذلك إعادته لتنفيذ ما تبقى من العقوبة في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل.[2]

أما المشرع الجزائري فقد منح لقاضي تطبيق العقوبات إصدار القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين الأولى إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة، والثانية إذا كان المحكوم عليه محبوسا أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبة.[3]

واستنادا إلى القانون 01/18 والمنشور الوزاري رقم 6189 فإن قرار إصدار المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه (الغير محبوس والمحبوس) يتم وفق إجراءات محددة.

---

[1] حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 170.

[2] نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 376 وما بعدها.

[3] مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع 12، 2019، ص 392/391.

1-المحكوم عليه غير المحبوس: في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة و صرح أنه يلتمس تقديم طلب الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر و الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، ويتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه و تقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي.[1]

وحسب نص المادة 150 مكرر4 يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وعلى النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة(6) أشهر من تاريخ رفض طلبه حسب المادة 150 مكرر4، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة،[2] وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن و النظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل.[3]

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة(SMS) كما يمكن له و بمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ سواء القبول أو الرفض، وفي حالة الرفض يتم تبليغ النيابة

[1] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص513.

[2] المنشور الوزاري رقم 2018/6189، مرجع سابق، ص 3،

[3] المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، ج ر رقم 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

النيابة العامة بدون تأخير بقرار الرفض لتتولى تنفيذ العقوبة الحبسية.[1]

2- المحكوم عليه محبوس: يمكنه تقديم طلبه للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره يقوم بإخطار النيابة العامة لإبداء رأيها، كما يؤخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات التي تجتمع لتقرر بموجب محضر يدون فيه رأيها،[2] وذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 180/05 حيث تقوم اللجنة بالاجتماع لدراسة الطلبات وتصدر بعد ذلك قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهو قاضي تطبيق العقوبات.[3]

وبعد ذلك يتم حضور المعني سواء كان محبوسا أو غير محبوس أمام قاضي العقوبات للتأكد من هويته المدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، وكذا شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية، ويقيد في سجل المستفيدين من النظام بعد تثبيت السوار الإلكتروني على مستوى المؤسسة العقابية، ويتعين كذلك على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المحبوسين وغير المحبوسين).[4]

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و يتضمن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر6 بيانات الهوية الكاملة للمعني، والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية مع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح

[1] المنشور الوزاري رقم 2018/6189، مرجع سابق، ص 4، انظر الملحق رقم 03.

[2] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 514، انظر الملحق رقم 04.

[3] المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، ج ر رقم 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

[4] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 516.

الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت المراقبة فورا و ترسل إليه التقارير كل شهرين، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجالس بإعداد تقارير المتابعة، يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع أو الإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة و يخطر بذلك النيابة العامة.[1]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مؤقتا إذا تبين أن هناك سبب جدي كإجراء المعني لعملية جراحية، ويبلغ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرةSMS للمستفيد، وفي حالة استجابته للتبليغ دون مبرر شرعي من طرفه أو ممن يمثله، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول، يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها و يرسلها إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.[2]

ثانيا: مضمون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة عناصر منها بداية المراقبة ومدتها وعدد ساعاتها اليومية ومكان تنفيذها ومساحة منطقة المراقبة والالتزامات المترتبة عنها.

1- بداية المراقبة: يحدد القاضي المختص بالتنسيق مع الإدارة العقابية تاريخ افتتاح المراقبة الإلكترونية بتحديد توقيت مناسب لتركيب الأجهزة الفنية إذا كانت متوفرة لتكمين الفنيين من تركيبها والتأكد من أدائها الوظيفي الجيد في التاريخ والتوقيت المحدد في القرار،[3] ويتم تركيب الأجهزة خلال يوم عمل مع تحديد الحد الأقصى لمدة تركيب الأجهزة بالتشاور مع الفنيين المعنيين، وحسب متطلبات عملية ضبط الأجهزة و التأكد من أدائها لوظائفها بشكل جيد.[4]

---

[1] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 517.

[2] المنشور الوزاري6189، مرجع سابق، ص6/5.

[3] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 51.

[4] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 104.

2- مكان المراقبة: هو في غالب الأحيان مكان إقامة الخاضع، غير أنه يمكن أن يكون أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية بناء على ملف الخاضع للمراقبة، كما هو الحال بالنسبة للأحداث، أين من الممكن أن يكون مؤسسة تربوية أو ذات طابع مهني أو اجتماعي، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن متن الحكم عنوان مكان المراقبة، وكل المعلومات الضرورية المتعلق به لتبليغ القرار ولتسهيل عمل الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

3- مساحة المنطقة المراقبة : ويذكر في متن القرار مساحة مكان المراقبة، ومكوناته مثل الشرفات أو الحديقة أو الطوابق..... الخ، لتمكين الخاضع للمراقبة من توخي الحذر في تحركاته وكذلك لتسهيل المتابعة من طرف الجهات الفاعلة في المراقبة الإلكترونية وتحديد تقريبي للحدود الافتراضية؛

4- مواقيت المراقبة: وتتمثل في أن يتضمن صلب القرار مواقيت المراقبة بدقة، والتي لا يسمح خلالها للشخص الخاضع للمراقبة بمغادرة مكان المراقبة، و يتم تحديد هذه المواقيت سواء في أيام العمل أو الراحة، كما يمكن أن يتضمن القرار بصفة استثنائية تصريح بالخروج أيام العطلة الأسبوعية أو المناسبات الوطنية، وكذا صلاحية تعديل المواقيت سواء للإدارة العقابية أو جهاز المتابعة القضائية دون الإخلال بتوازن الإجراء.[2]

5 –الالتزامات والواجبات: من البديهي أن يتضمن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني جملة من الواجبات والالتزامات يتعين على الخاضع للمراقبة مراعاتها وإتباعها.[3]

يلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة حيث يملك صلاحيات واسعة سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء تنفيذ المراقبة، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة،

[1] علي مسعودي، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 106/105.

[3] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 52.

وله حق سحب المراقبة الالكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه.[1]

الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يتطلب تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع تدخل عدة جهات قضائية لتنفيذ إجراءاتها بداية من قاضي الحكم الذي ينطق بالعقوبة ثم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتابع مدى احترام التزاماتها والسهر على آلية عمل هذا الجهاز.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات عهد المشرع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات بمهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 7/723 ق إ ج ف وما بعدها، كما أقر له صلاحيات الإشراف المباشر بعد استيفاء بعض الشروط التي يضطلع بها شخصيا كالحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية والتأكد من موافقة مالك العقار على إجراء المراقبة الإلكترونية في منزله وأخيرا الأمر بإخضاع المستفيدين منها للالتزامات المقررة قانونا.[2]

ثانيا: مأمور المراقبة نصت المادة 9/723 ق إ ج ف بأنه" يختص بالإشراف على المراقبة الإلكترونية عن بعد موظفون تابعون للإدارة العقابية"، الذين يناط بهم مهمة المراقبة من الناحية المادية خلال الفترة المحددة لها، بحيث يتولون القيام بالزيارات لمحل إقامة المحكوم عليه لمقابلته، وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لطلب المقابلة يعتبر غائب، ويقوم مأمور الرقابة بتحرير تقرير وإرساله لقاضي تطبيق العقوبات.[3]

ثالثا: الشركات الخاصة أبدى المشرع الفرنسي في الوهلة الأولى تحفظا إزاء اشتراك متعاملي القطاع الخاص في مهمة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، قاصرا إياها على موظفي الدولة، غير أن هذا الوضع ما فتئ أن تغير، فأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 2002/09/09 المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة وأضاف بندا

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 142.

[2] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 220/219.

[3] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 138.

جديدا للمادة 9/723 ق إ ج ف أجاز من خلاله الاستعانة بأشخاص القانون الخاص المؤهلين فنيا للإشراف على تنفيذ المراقبة عن بعد، عن طريق توريد أجهزة المراقبة، التدخل الفني لإصلاح الأعطال والاضطرابات التي تصيب الأجهزة.[1]

رابعا: القطب المركزي للمراقبة في فرنسا توجد أقطاب مركزية للمراقبة الإلكترونية موزعة على كامل التراب الفرنسي تسهر على متابعة كل صور المراقبة الإلكترونية بدون انقطاع 24/24 و كامل أيام الأسبوع 7/7 ، تتمتع باختصاص إقليمي يمتد إلى عدة مؤسسات عقابية بحيث يتبع كل قطب مجموعة من المؤسسات العقابية الموجودة في ولايات مختلفة، كما يشرف القطب على تسيير مخزون الوسائل المادية و توفير الأجهزة للمؤسسات العقابية، وخلال عملية المراقبة والمتابعة يتلقى القطب المركزي نوعين من الإخطارات التقنية ومتعلقة بخرق الالتزامات؛

خامسا: جهاز الحماية القضائية للشباب يتدخل هذا الجهاز إذا كان المستفيد من المراقبة الإلكترونية قاصرا سواء كتدبير أمني أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية كلها أو بعضها أو في نهاية العقوبة، وتكون تدخلاتها بالتنسيق مع الإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل أين تتكفل ببعض المهام كدراسة الجدوى و القابلية، قبل و أثناء تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ولها صلاحيات واسعة في اقتراح التدابير والجزاءات التي تتماشى والخصائص النفسية و السلوكية للقاصر ومتطلبات إعادة إدماجه و تهذيب لتفادي العودة للجريمة كما تحوز صلاحية انجاز معاينات ميدانية قبل و خلال تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و اقتراح أي تعديل في الالتزامات وكذا المواقيت كي تتماشى المراقبة مع متطلبات البرنامج التربوي.[2]

أما المشرع الجزائري فأسند مهمة تنفيذ ومراقبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات في المادة 150 مكرر 8 من القانون 01/18، حيث تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي

[1] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 138.

[2] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

للمحبوسين بالمراقبة عن بعد وكذا الزيارات للمستفيد منها وإعداد التقارير الدورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وإعلامه كذلك بكل خرق للمواعيد.[1]

لذا فنظام المراقبة الإلكترونية يعتمد على أحدث التقنيات التكنولوجية في عمله التي تتطلب موظفين ذوي كفاءة وحس عال بالمسؤولية وإطلاع واسع على هذه الآلية، ويكونوا عادة قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم من التمكن و الإحاطة بجميع مكوناتها، و يكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة العدل حيث يقومون بمهام محددة.

1-مهمة تركيب السوار الإلكتروني: توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتب مختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية، حيث يتكون من موظفين موظف أحدهما مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني؛ والآخر تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي؛

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى المؤسسة العقابية وبمجرد استلامه يتم فتح ملف خاص للمعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية (قرار أو حكم القاضي بالإدانة، صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)، ويسجل في سجل خاص بالمؤسسة العقابية ثم يتم استدعاء المحكوم عليه للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويتم تذكيره بالتدابير التي يتعين الالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وما يترتب عن مخالفة ذلك، وبعدها يقوم الموظف المؤهل بتثبيت السوار الإلكتروني على المحكوم عليه؛

2- مهمة المراقبة: يوجد على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية مركز يتكون من موظفين يعملان بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم بصفة دورية سواء عن طريق الانتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف،[2] فيقوم هذا السوار بإصدار

[1] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 32.

[2] المنشور الوزاري رقم 2018/6189، مرجع سابق، ص 09 وما بعدها.

موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة القائمين على مراقبة التنفيذ، ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط الهاتف المثبت في مكان الإقامة، وفي حالة مغادرة الخاضع لهذا النظام للمكان المفروض عليه، ويقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي.[1]

وخلال سير المراقبة الإلكترونية يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة لضمان حسن سيرها ومرونة تطبيقها بما يكفل تحقيق أغراضها في الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، وخصوصا سلطته في أن يعدل في أي وقت شروطها وأن يفرض على المحكوم عليه التزامات يراها مناسبة طبقا للمواد 150 مكرر6 من القانون 18-01.[2]

كما أقرت وزارة العدل على مجموعة من الأحكام القانونية التي تسمح باستعمال السوار الإلكتروني على أحسن وجه عن طريق:

- إنشاء تطبيق خاص بتسيير السوار الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية وأجهزة الاستكشاف على مستوى الضبطية القضائية لمتابعة مدى تقيد المتهم بالتعليمات السابقة؛
- استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظم السوار الإلكتروني والتي سيتم ربطها آليا بتطبيق تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير السوار الإلكتروني ومراقبة حاملها؛
- إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال أوريدو، جيزي، موبيليس والتي أفضت إلى نتائج مجدية.[3]

[1] محمد بوكماش، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 68.

[2] ضريف شعيب، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 181.

[3] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص 314/313.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عن العقوبات السالبة للحرية تحدث آثارا تتمحور في مجموعة من الحقوق والالتزامات على الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الخضوع لها و إتباعها وعند الإخلال بها يتعرض لجزاءات معينة .

المطلب الأول: واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة وتحديد مجموعة من الالتزامات التي يجب على الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية إتباعها وتنقسم إلى التزامات أصلية والتزامات تكميلية في المواد 132-43 إلى 132-46 من ق ع ف،[1] إضافة إلى منحه مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة للمحكوم عليه عند وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: حقوق المستفيد من المراقبة الإلكترونية عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجب احترام الشخص المستفيد منها وحفظ سلامة حياته وحرمة مسكنه الخاص.

أولا: حق الفرد في تقبل المجتمع له مما لا شك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غير ممن سبق إدانتهم أو حبسهم نظرة تحمل الرفض والاحتقار تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم، غير أن نظام المراقبة الإلكترونية غير هذه الفكرة لكونه يستوجب تثبيت جهاز في يده أو أسفل ساقه، يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته وبهذا تحقق قدرا كبيرا من الحماية في حق الفرد من تقبل المجتمع له.[2]

ثانيا: حق الفرد في حرمة مسكنه الخاص يعد هذا الحق من أحد مجالات حق الحياة الخاصة وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والزوجية للشخص

[1] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 285.
[2] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 676.

عندما يعيش وراء بابه المغلق وهو إحدى الحقوق التي يكفلها نظام المراقبة الإلكترونية فحسب القانون الفرنسي وانطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بتركيب السوار الإلكتروني فقط ويمنع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة وكذا تقييد استعمال نظام GPS لتحديد مواقع تواجده، مما يعطيه حق في حرمة مسكنه وحياته الخاصة؛

ثالثا: الحق في حرمة جسم الخاضع للمراقبة وهي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان أي الكيان المادي والمعنوي للشخصية، وهي حق مكفول دستوريا من قبل معظم الدول لضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية بحيث تضمن المراقبة الإلكترونية عند تركيب السوار الإلكتروني عدم الإضرار بجسمه عن طريق عرضه على طبيب لفحصه.[1]

رابعا: الحق في الخلوة الشرعية إن الحق في الخلوة الشرعية للإنسان يعد من أهم الأسباب التي تعزز بنظام المراقبة الإلكترونية إذ يكون بوسع الخاضع للمراقبة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته، ولقد تنبهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجين فأقرتها للسجناء انطلاقا من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين وكذا انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون مما ينشأ عنه الأمراض الجلدية والتناسبية، والشعور بالسخط على المجتمع، إضافة إلى الحرمان الذي يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية وهو ما يؤدي أحيانا إلى تفكك الأسرة.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق في القانون 01/18 بضرورة احترام دراسة الشخص المعني وسلامته وحياته وحرمة مسكنه الخاصة عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية، والمادتين 150 مكرر02 و150 مكرر07 تناولت أن قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار القرار بالمراقبة الإلكترونية أو أثناء تنفيذها أن يتحقق تلقائيا أو بناء على طلب

[1] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 680.

المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني، وكذا لا يمكن وضعه إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، كما أعطي له الحق في تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات الأصلية وتتمثل أبرز هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا:الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي وتمثل أولى الالتزامات الواجبة على عاتق الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بعدم مغادرة بيته أو الغياب عنه ، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات و ذلك خلال المدة المحددة في قرار القاضي.[2]

ثانيا:الالتزام بالخضوع لمتابعة الأخصائي الاجتماعي تشير إحصائيات وزارة العدل الفرنسية إلى قلة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين بالنسبة لأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكتروني، على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية تتطلب ملازمة ضرورية من جانب الأخصائي الاجتماعي، كما تشير تقديرات الإدارة العقابية في فرنسا في يناير 2007 إلى أن هناك 2766 أخصائيا اجتماعيا فقط لمتابعة 146 ألف محكوم عليه ينفذ عقوبته في الوسط المفتوح فضلا عن متابعة التأهيل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية للسجناء الذين يبلغ عددهم 59 ألف سجين.[3]

ثالثا:الالتزام بوضع السوار الالكتروني إذ يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية وضع السوار الالكتروني على مدار اليوم (24/24سا)، واحترام الأوقات و المحيط المحدد لتنقلاته عن طريق منع الشخص من المغادرة أو الغياب عن بيته أو مكان محدد للمراقبة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وذلك طيلة المدة المحددة في القرار.[4]

---

[1] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 39/38.

[2] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 286.

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 314.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 260.

وفقا للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالاعتبار:

– ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي؛

– المشاركة في واجبات الحياة العائلية، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته؛ الخضوع لعلاج طبي.[1]

الفرع الثالث: الالتزامات التكميلية لقد أعطت النصوص التشريعية لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 723–10 من ق إ ج ف والمادة 132–26–3 من ق ع ف المعدلة بالقانون رقم 2004–204 و المادة 185 إمكانية فرض التزامات تكميلية منصوص عليها في المواد 133–43 إلى 132–46 من ق ع ف على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، ويقسم الفقه الجنائي هذه الالتزامات إلى طائفتين: الأولى التزامات شكلية لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه، و أما الثانية فهي إجرائية إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها.[2]

وتتمثل أهم هذه الالتزامات في:

– ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني؛

– الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي، ولو استدعى الأمر الإقامة في المستشفى؛

– تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية؛

– أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العمومية؛

– المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 146.

[2] رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 287/286.

السير؛[1]

– المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسته؛

– المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية، وأماكن لعب القمار)؛

– المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين(مثلا المساهمين في الجريمة)؛

– المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه؛

– المنع من حيازة السلاح أو حمله؛ إتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.[2]

وقد أضافت المادة 2/27/132 من ق ع ف المستحدثة بالقانون 204/2004 وكذا المادة 185 منه التزاما آخر على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية يتعلق بالرد على كل دعوى موجهة من أي جهة أو سلطة عامة من طرف قاضي تطبيق العقوبة.[3]

ومن هنا أكد المشرع الفرنسي أنه يمكن أيضا إخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة بهدف إعادة اندماجه بالمجتمع، وهذه المساعدات تكون عن طريق تقديم العون الاجتماعي من طرف الإدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار، ومن هنا نلتمس البعد الإنساني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المتمثل بمساهمة المجتمع المدني في مساعدة المحكوم عليه الذي ربما فقد عائلته، وعلاقاته، وعمله، على فعل شيء ما من جديد وقد أضاف المشرع الفرنسي التزاماً آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة.[4]

أما المشرع الجزائري وحسب المادة 150 مكرر 5 من القانون 01/18 تضمنت أن يترتب على المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، وخلال الفترات المحددة في مقرر الوضع

---

[1] خلود محمد أسعد إمام، مرجع سابق، ص 142.

[2] حنان زعيمش، مرجع سابق، ص 175.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 261.

[4] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 147.

تحت المراقبة الإلكترونية مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[1]

كما أجازت المادة 150 مكرر6 لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛

– عدم ارتياد بعض الأماكن؛ عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا القصر؛[2]

–الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا؛

–كما يلتزم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بالاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو أي سلطة قضائية أخرى، وفي حالة مخالفته لتلك الالتزامات تقرر له العقوبات المناسبة.[3]

كما ألزم المشرع الجزائري حسب المنشور 6189 أن يمضي المحكوم عليه تعهد يتضمن:

–يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي؛

–يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24/24سا؛

–تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة؛

–الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة؛

–عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب؛

–في حالة العطب يتعين إخطار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته؛ يتعين عليه شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني؛

---

[1] إنصاف سدايرية ، مرجع سابق، ص 37/36.

[2] عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 297/296.

[3] إنصاف سدايرية، المرجع السابق، ص 38/37.

-عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني منه؛ في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و لم يقم المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني يتابع قضائيا.[1]

المطلب الثاني: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية والنتائج المترتبة عليها

إن نهاية وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية مرهون بتنفيذ كافة الالتزامات المفروضة عليه في قرار الوضع وانتهاء مدتها بنجاح غير أنه قد يشوبها عارض يؤدي إلى تعليقها أو إلغائها وقد تنتهي بنجاح فيثبت انتهاؤها،[2] ويحدد موعد لفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة لإرجاعه إلى مركز المراقبة بالمؤسسة العقابية، ثم ينزع السوار الإلكتروني من جسم الخاضع لها ليغادر المؤسسة العقابية بعد ذلك، غير أنه قد يشوب تنفيذها بعض الأحداث تستوجب التعليق أو الإلغاء.[3]

يقصد بتعليق قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تقوم السلطة القضائية بأمر توقيف مؤقت للإجراء خلال مرحلة تنفيذه، بناء على أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالخاضع للمراقبة كتحويل مكان الإقامة أو ظرف صحي طارئ، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد 1/720و1/1/720 ق إ ج ف بتعليق المراقبة لمدة زمنية قابلة للتجديد ولا يترتب عليها التحلل من كل الالتزامات إنما يشمل فقط عدم الخضوع لمواقيت المراقبة، ولم يشترط كذلك سحب معدات المراقبة ونزع السوار الإلكتروني إذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة، أما إذا كان لمدة طويلة أو غير محددة المدة فهنا يقوم الفريق التقني بسحب المعدات بما فيها السوار الإلكتروني، وبانتهاء مدة التعليق يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك، وقد يكون التعليق للقرار بسبب خرق الالتزامات المترتبة عنها، حيث يمكن لقاضي العقوبات أو قاضي الأحداث وتبعا للمادة 12/712 ق إ ج ف تعليق القرار الوضع

[1] فريدة ين يونس، مرجع سابق، ص 518، أنظر الملحق رقم 05.

[2] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 119.

[3] محمد بوكماش، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 69.

وإيداع الخاضع للمراقبة مباشرة الحبس مع استجوابه من طرف القاضي المختص في أجل 15 يوم من تاريخ إيداعه، لاتخاذ قرار بشأن مواصلة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائها.[1]

الفرع الأول: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية أجاز المشرع الفرنسي إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسحب قرار المراقبة في حالة تحقق حالة من حالات المادة 13/723 ق إ ج ف : [2]

1- مخالفة شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية: يقصد بها تغيب الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر أو محاولته تحييد أجهزة المراقبة، ويتم التأكد منها عند قيام السوار الإلكتروني بإرسال إشارات تفيد أن المحكوم عليه قد غادر المكان المحدد له، أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما، فعندها يقوم رجال المراقبة بالتحري عن الأمر وإثبات المخالفة إن وجدت.[3]

2- مخالفة التدابير المنصوص عليها في المادة 10/723 من ق إ ج : وهي تدابير المساعدة والمتابعة في المواد 43/132 إلى 46/132 من ق ع ف كعدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات،[4] أو عدم التزامه بساعات المراقبة أو محاولته إحداث اضطرابات في أجهزتها، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية أو الهاتف، وكذلك في حال ارتياده لبعض الأماكن التي منعه قاضي تطبيق العقوبات عن ارتيادها، كالحانات وأماكن بيع المشروبات الكحولية، وأماكن لعب القمار، وفي حال اجتماعه ببعض الأشخاص الذين منعه قاضي تطبيق العقوبات عن الاتصال بهم لاسيما الضحايا والقصر،[5] ضف إلى ذلك عدم امتثاله لبرامج التكفل الصحي

[1] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

[2] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 141.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 144.

[4] حنان زعيمش، مرجع سابق، ص 176.

[5] شعيب ضريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في الحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف في مجملها إلى إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

أشارت المادة 7/434 من ق إ ج ف على أنه في حالة خرق الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية فإن الجهاز يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة، كما يعد المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهروب من تطبيق المراقبة الإلكترونية وقد تصل العقوبة إلى الحبس 03 سنوات والغرامة المالية تصل حتى 45000 أورو.[2]

3- رفض المحكوم عليه لتعديلات شروط المراقبة الإلكترونية ولحدودها تستلزم توافر شرطين الأول أن يكون التعديل ضروريا كما لو تعلق بمكان المراقبة، أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة أما الثاني يكمن في رفض المحكوم عليه لهذه التعديلات،[3]وقد سبق وأن رأينا أن المشرع الفرنسي يلزم رضا المحكوم عليه بنظام المراقبة، ولكنه لم يستلزم رضاه بإجراء تعديلات عليها، لذلك كان من المنطقي اعتبار رفض المراقبة من أسباب إلغائها، لأن نظام المراقبة يفترض رضا المحكوم عليه به، وبدون ذلك فلن تحقق أهدافها.[4]

4- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه: سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بل لا يهم زمن معين لارتكابها سواء كانت قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الإلكترونية بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذ هذه الأخيرة،[5] ومرد ذلك أن المشرع الفرنسي تناول هذه الحالة بطريقة عامة غير مقيدة تتطلب فقط صدور حكم جديد بالإدانة دون تحديد طبيعة الحكم وبغض النظر عن الجريمة الصادر فيها أو وقت ارتكابها.[6]

5- طلب المحكوم عليه إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: ويكون ذلك لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة أو مساس بحياته خاصة جراء زيارات دورية من طرف المصالح المختصة أو ضغط على عائلته أو صاحب العقار الذي يقطن

[1] شعيب ضريف، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 183.

[2] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص 801.

[3] حنان زعيمش، مرجع سابق، ص 177.

[4] عمر سالم، مرجع سابق، ص 145.

[5] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 142.

[6] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 120.

فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر، مما يجبره على تقديم طلب إلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي،[1] ويفضل في هذه الحالة طلب إلغاء المراقبة بدلا من مخالفة شروطها.[2]

6- سوء سلوك المحكوم عليه بتوقيع نظام المراقبة الإلكترونية الناتج عن مخالفة القواعد العامة وسوء السمعة والسيرة،[3] وقد أضيفت هذه الحالة بمقتضي قانون توجيه وتنظيم العدالة الفرنسي ومن أمثلتها ارتكاب الخاضع لجريمة جديدة أو اتهامه فيها أو القبض عليه دون صدور حكم بالإدانة ويكون هذا السلوك يخل بالأخلاق وحسن السيرة والسمعة.[4]

أما المشرع الجزائري فقد حدد الحالات التي تلغى فيها المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماح المعني في المادتين 150 مكرر8 و150 مكرر10 من القانون 01/18 :

1- حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، لم يحدد المشرع نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية؛

2- طلب المحكوم عليه لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأسباب تعود إليه شخصيا؛[5]

3- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون مبررات مشروعة، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[6]

كما يمكن للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد قرار الإلغاء خلال أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب

[1] ضريف شعيب، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 184/183.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 145.

[3] محمد بوكماش، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 70.

[4] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 121.

[5] فيصل بدري، مرجع سابق، ص 809.

[6] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 59.

عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150مكرر11، و يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه، ونظرا لكون مقر لجنة تكييف العقوبات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبالتالي فمن الصعب الوصول إليها، لذلك قرر المنشور الوزاري 6189 أن يتم تقديم طلب التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية يترتب على الإخلال بشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع، وقد يعاقب المحكوم عليه عن جنحة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أولا: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على عدة مراحل إجرائية متعاقبة، تبدأ بتحديد موظفي الإدارة العقابية للالتزام الذي تمت مخالفته، ثم يتم تقدير حجم المخالفة ودلالتها بواسطة مأموري المراقبة الإلكترونية مع مدى التقدم الذي أحرزه الخاضع للمراقبة في التأهيل وإعادة الاندماج، ثم يتم تقديم الطلب بإلغاء قرار المراقبة الإلكترونية، وينتهي بإصدار القرار من قاضي تطبيق العقوبات وبالتالي لا يقع إلغاء المراقبة الإلكترونية بقوة القانون بتوافر إحدى حالات إلغاء القرار السابق ذكرها، إنما يتعين إصدار قرار بذلك، والمشرع الفرنسي قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في ملائمة إلغاء القرار من عدمه.[2]

فإذا ما قدر للقاضي إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، يتعين عليه سماع أقوال المحكوم عليه الخاضع للمراقبة بحضور محاميه في غرفة المشورة بعد مداولة قانونية،[3] ويستمع لطلبات النيابة العامة، وممثل عن الإدارة العقابية ويصدر بعدها قرار

[1] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 519.

[2] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص 802.

[3] محمد بوكماش، أسماء حقاص، مرجع سابق، ص 70.

مسببا بالبت في قرار الإلغاء من عدمه، ويكون القرار نافذا فور صدوره ويجوز للمحكوم عليه الطعن فيه خلال 10 أيام عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، ويترتب على إلغاء قرار المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، خضوع المحكوم عليه لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية المتبقية بعد خصم المدة التي خضع خلالها لهذه الآلية من المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة الأصلية، وهو ما أشارت له المادة 13/723 من ق إ ج ف.[1]

ثانيا: اعتبار المحكوم عليه مرتكب لجنحة الهروب من المراقبة الإلكترونية ومؤدى ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة الإلكترونية يشكل الجريمة منصوص عليها في المادة 29/434 من ق ع ف على أنه يعد مرتكبا لجريمة الهروب:

1- المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه أثناء وضعه في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية؛

2- المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه وذلك في حالة صدور قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية أو استفادته من نظام شبه الحرية، أو إذن الخروج من المؤسسة؛

3- المحكوم عليه الذي لا يعود إلى المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس، أو الوضع خارج المؤسسة، أو نظام شبه الحرية أو إذن الخروج؛

وقد أضاف المشرع الفرنسي في المادة 12 من القانون 1159/97 حالة رابعة يكون بمقتضاها مرتكبا لجريمة الهرب أيضا كل محكوم عليه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية ويقوم بأي وسيلة تعطيل أو تحييد جهاز المراقبة عن بعد والذي يسمح بمعرفة تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات.[2]

كأي جريمة جنائية تتكون جريمة الهروب من ركن شرعي وركنيين مادي ومعنوي وركن مفترض وذلك على النحو التالي:

[1] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص 803/802.

[2] عماد الفقي، مرجع سابق، ص 123/122.

الركن الشرعي: تناولها المشرع في المادة 29/434 من ق ع ف على أن يعاقب الشخص المدان بارتكاب جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة تصل حتى 45000 أورو.[1]

الركن المفترض: ويتمثل في أن يكون الفاعل خاضعا لإجراء المراقبة الإلكترونية وفقا للشروط والإجراءات القانونية، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ العقوبة أو كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس أو كتدبير من ضمن تدابير المراقبة القضائية.

الركن المادي: ويتحقق إذا قام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فإذا انتفى القصد الجنائي تنتفي الجريمة، وبالتالي لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب.[2]

وختاما يترتب على نهاية قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مجموعة من الإجراءات العملية والمتمثلة في استرجاع المعدات والتجهيزات حيث يتكفل أعوان المؤسسة العقابية بتبليغ الخاضع للمراقبة ومحاميه، والإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل، سواء بنهاية المدة القانونية أو إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أو حالة تعليق القرار لمدة زمنية طويلة تتطلب استرجاع التجهيزات، أو تعديل في الوضعية القانونية للخاضع للمراقبة كاستبدالها بآلية أخرى،[3] وبعدها يتم فك السوار الإلكتروني و التأكد من سلامة المعدات وجردها وإرسالها إلى القطب المركزي في اجل لا يتعدى 07 أيام، وتحيين سجلات المراقبة الإلكترونية وإنجاز تقرير تقييمي شامل عن عملية المراقبة الإلكترونية، تحفظ نسخة منه ويرسل إلى القاضي المختص وإلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية، إما في حالة وجود مانع من استرجاع التجهيزات سواء بسبب رفض الخاضع للمراقبة، أو أي شخص أخر في مكان المراقبة، أو بسبب تدمير أو تدهور

[1] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص 143.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 321/320.

[3] عبد الله كباسي، وداد وقيد، مرجع سابق، ص 127.

حالة المعدات والتي تجعل من المستحيل استرجاعها، يتم انجاز تقرير مفصل بمعية مدير المؤسسة العقابية المختصة، يرسل إلى المحكمة المختصة إقليميا، لتكييف العناصر فيما إذا كانت تشكل جريمة إتلاف ممتلكات عمومية، أو خيانة أمانة، أما في حالة وجود الخاضع للمراقبة رهن الحبس أو الحبس المؤقت أو التوقيف للنظر نتيجة الإخلال الجسيم بالالتزامات فإن عملية استرجاع المعدات تسهر عليها المؤسسة العقابية أو الجهة المختصة؛

بعد أن حدد المشرع الجزائري حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية نتيجة عدم احترام المعني الالتزامات المفروضة عليه، وكذا محاولة المعني التملص من آلية المراقبة حيث وضع المشرع في المادة 150 مكرر13 من القانون 01/18 منح إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للقضاء في جلسة علنية يترتب على رفعه عودة الخاضع له إلى السجن، وتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية،[1] وأما المادة 150 مكرر14 تناولت إجراء آخر يلحق بالمحكوم الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله للسوار الإلكتروني، وتتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 ق ع ج،[2] وتحدث هذه الحالة عند محاولة قطع السوار أو الفتح أو الخرق أو النزع فيقوم السوار عن طريق تقنية SOS بإرسال إنذارات وإشعارات للجهات المختصة، وفي هذه الحالة يتم التدخل المباشر الفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة وضبط المتهم مع إخطار القاضي بذلك أين تعد جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 14؛

وحسب المادة 188 من ق ع ج فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله،[3] ويعاقب كذلك الجاني بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا وقع الهروب

[1] إنصاف سدايرية، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

[2] محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، مرجع سابق، ص 279.

[3] إنصاف سدايرية، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها، أنظر الملحق رقم 06.

أو الشروع فيه بالعنف أو لتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة كسر أو تحطيم السوار الإلكتروني.[1]

الفرع الثالث: وسائل نجاح ومعيقات تطبيق المراقبة الإلكترونية

قبل التطرق للمعيقات التي قد تحول دون تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا بد من الإشارة إلى وسائل نجاحها، لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون هي في ازدياد وليست في النقص كما هو متوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة.[2]

ثانيا: المعيقات توجد معيقات مادية، تكنولوجية ومعيقات من جانب المحكوم عليه:

1-المعيقات المادية: لاشك أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية قد يحتاج إلى نفقات مادية كبيرة فكل شخص محكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحتاج جهازين بمسكنه أحدهما يستخدمه في يده، والآخر يتم تركيبه على جهاز التلفون هذا بالإضافة إلى ضرورة توفير جهاز حاسب آلي مركزي على مستوى المركز وكل ذلك يحتاج إلى نفقات مالية كبيرة، وأن هناك بعض التشريعات لم تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية لأسباب مالية ولكثرة نفقات هذا النظام، وإذا ألزمنا المحكوم عليه بتحمل نفقات هذا الجهاز فإن ذلك يحمله عبء مادي قد يدفعه لارتكاب جريمة حتى يستطيع توفير نفقات المراقبة الإلكترونية حيث أن مستوى الدخل للأفراد يعد منخفضا نسبيا يكاد يوفي بمتطلبات الحياة الفردية للأفراد.[3]

2-معيقات تكنولوجية: يحتاج إدخال نظام المراقبة الإلكترونية إلى حاسوب آلي مركزي وذلك لاستقبال الإشارات الواردة إليه، بالإضافة إلى ضرورة توافر عدد كبير من العاملين على تلك الأجهزة، ولهم خبرة عملية، وفنية في تشغيلها، وتلك التكنولوجيا وإدارتها تحتاج إلى نفقات مادية عالية قد لا تستطيع عليها الدول التي تعاني ضعف في اقتصادها؛

[1] فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، مج 04، ع 02، 2019، ص 235.

[2] خلود محمد أسعد إمام، مرجع سابق، ص 144.

[3] حسن النمر، مرجع سابق، ص 369.

3-المعيقات من جانب المحكوم عليه: حيث قد لا يكون المحكوم عليه يملك مأوى أو مسكن له، وبالتالي فقد يتم تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، وبالتالي لن يتم استخدام نظام المراقبة الإلكترونية، وقد يكون العائق أن المحكوم عليه لا يقيم في مسكن خاص به، ولكن تشترك معه أسرة أخرى في هذا المسكن، وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام قد يحدث أضرارا بالمحيطين به الذين لا ذنب لهم إلا كونهم يقيمون معه في هذا المسكن المشترك، ويوجد عائق ثالث ألا وهو عدم وجود خط تلفوني خاص بالمحكوم عليه، نظرا لعدم امتلاكه هذا الخط التلفوني، أو أن يكون هنالك عجز في المواصلات السلكية، واللاسلكية في المنطقة الذي يقيم بها فبذلك لا نستطيع تطبيق النظام على المحكوم عليه.[1]

4- معيقات أخرى وتتمثل فيما يلي:

- أن الحكم بالحبس يظل له الأولوية في ذهن القضاة في حين أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تعد عقوبة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم؛

- أن السجون تعد جزءا من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها تعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب، على عكس العقوبات البديلة التي تتضمن سجنا؛

- أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مازال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض، ما أدى إلى جدل وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها؛

- صعوبة تقبل الرأي العام لعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، حيث أن المجتمع وأفكاره فسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائية باعتبار أن العقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ أقدم العصور، ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والوقاية من الإجرام، لأنها تشكل تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام والوقاية من الإجرام، ومن هنا يفهم أن مشكلة الرأي العام لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1] حسن النمر، مرجع سابق، ص 371/370.

ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق فقط، المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته البيت الأمر الذي يبدو معه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم، لذا فقد جاء في أحد استطلاعات الرأي العام أن الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبة قاسية بما فيه الكفاية؛

أولا: وسائل نجاح تطبيق المراقبة الإلكترونية لإنجاح التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل، ودون إخضاعه للسجن فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية:

1- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن؛

2- تطبيق هاته الإجراءات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن السجن تدريجيا، ومدى إبراز مدى فعاليتها وتقبلها من المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة من خلال الدول التي تطبقها؛

3- من الضروري معرفة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية مثل المؤهل العلمي ودرجة نضجه وطباعه ومزاجه وعدد أفراد عائلته، وعدد الأفراد الذين يقطنون في بيته؛

4- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هاته البدائل حتى يثقوا بها وبجدواها وفعاليتها؛

5- توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني؛

6- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، ويؤخذ فيها الفروق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛

7- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجزائية ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.[1]

[1] خلود محمد أسعد إمام، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

خلاصة الفصل:

إن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة هي الهيئة الوحيدة التي تملك حق العقاب وتطبيقه، ويمكن القول أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يعود إلى إعادة صياغة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أهم وأكثر العقوبات تطبيقا، وإذا كانت التكنولوجيا الحديثة قد تعطينا الإمكانيات لسلب الحرية في غير الإطار التقليدي(المؤسسات العقابية) من جهة، ومن جهة أخرى قد تقود عدم الحاجة إلى مؤسسة عقابية إلا في حدود ضيقة، ولن يكون هنالك فاصل مادي بين المحكوم عليه والمجتمع، فيتم سلب الحرية في منزل المحكوم عليه ومراقبته بطريقة تحول دون تمتعه بطريقة التنقل، فالمراقبة الإلكترونية تضيف بعدا جديدا لإمكانية الاستغناء عن السجن في دوره كرمز للممارسة الدولة في تنفيذ العقاب على الخارجين على أحكام القانون من خلال أنظمة تكنولوجية تكفل المراقبة دون الحاجة إلى حراس المؤسسات العقابية، فتحل الآلة محل الإنسان في المراقبة.

وإن تنفيذ المراقبة الإلكترونية داخل المجتمع يؤدي بدوره إلى رقابة مباشرة للمجتمع على أفراده وإلى توجه السياسة العقابية إلى اللجوء إلى العدالة الجنائية الرضائية، والمشاركة وليس القمع والاحتقار والقهر والتهميش للمتهم.

كما تجسد المراقبة الإلكترونية بعدا آخر للعقوبة البدنية ينال الجسد فقط أي حريته في التنقل خلال فترات معينة تختلف باختلاف التشريعات لكن تظل مكانته الشخصية الأخرى حرة وطليقة، إذ يستطيع أن يواصل عمله ودراسته وعلاجه فتحل الأجهزة الحديثة للمراقبة محل المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة بواسطة وسائل تكنولوجية حديثة تتمثل في السوار الإلكتروني.

خاتمـــــة:

لقد استعرضنا خلال هاته الدراسة المتواضعة موضوع مستحدث في مجال العدالة الجنائية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية والمتمثل في استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة المعاصرة من خلال استخدام تقنيات المراقبة الالكترونية، و قد أثبت هذا النظام نجاحا في الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

وبالتالي كان نظام المراقبة الإلكترونية نتيجة للعديد من الإشكالات التي أفرزتها تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة التي لم تحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، مما دفع بالكثير من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبات، وتنظيمها على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة المتمثل في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب للحرية، وهذا ما أدى إلى ظهور ونشأة نظام المراقبة الالكترونية وبالتحديد السوار الالكتروني وهي موضوع دراستنا.

حيث تسمح هذه الوسيلة بالإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتفادي اكتظاظ السجون وتقليص من المصاريف العمومية مع الاحتفاظ بخصوصيتها كعقوبة بديله للعقوبة السالبة للحرية أو موقوفة النفاذ.

ولكن تم انتقادها على أساس أن تطبيقها على فئة دون أخرى فيه مساس بمبدأ المساواة أمام القانون، كما أنها تفتقر إلى الإدماج الاجتماعي لأنها لا تعدو أن تكون إلا وسيلة مراقبة، كما أن هذه الوسيلة محفوفة بمخاطر الفرار.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة تمنح لقاضي تنفيذ العقوبات في القانون الفرنسي ، ويقابله قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات عديدة بهذا الشأن سواء من حيث الأوقات المستوجب للمحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تقدير شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا اثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط و الالتزامات المفروضة.

وعلـى ضـوء مـا سـبق فقـد توصـلنا إلـى بعـض النتـائج والتوصـيات التـي نـرى مـن المناسب الأخذ بها وتطبيقها:

أولا: النتائج

– إن نظام المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة لبدائل العقوبات قصيرة المدة التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها بإدخالها في نظامها العقابي، ونتيجة لما تحققه من مزايا تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع والإدارة العقابية ومن أبرزها المساهمة في حل مشكلة اكتظاظ السـجون بتخفيـف العـبء علـى المؤسسـات العقابيـة وتجنـب الأفـراد مسـاوئ مخالطـة المجـرمين وهـو إجـراء يعطـي للمحكـوم عليـه فرصـة تـدارك الأخطـاء وتحسـين السـلوك والشعور بالمسؤولية.

– نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه لتدخلها فـي حياتـه الخاصـة باشـتراط المشـرع ضـرورة الحصـول علـى رضـا المحكـوم عليـه حيـث أصـبحت تمثـل إضـافة جديـدة لسياسـة الاعتـداد بـإرادة المحكـوم عليـه فـي مجـال التنفيـذ العقابي.

– الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدمـاج الاجتمـاعي لسـنة 2018 يعـد كمرحلـة جديـدة فـي تـاريخ العقوبـة لا يخـرج عـن النموذج العقابي، لكونه يعد إنتاج فكري وعلمي يفرضه التطور التكنولوجي والعلمي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

– أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يمتاز بالمرونة يتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها وإلى نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية في الدقة والشرح والتبسيط كونه يتكون من شطر فني وشطر قانوني، إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

ثانيا: التوصيات

ترتكز أهم التوصيات التي خلصنا إليها:

– يجب عدم الاعتماد على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كواحد من الحلول لجميع مشاكل السجن، بالنظر إلى تكاليفه ولا يمكن تحمله إلا في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط.

– نوصي بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في العقوبات طويلة المدة متى أثبت المتهم حسن سلوكه.

– فيما يخص تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا يتجاوز مدتها 03 سنوات كان ينبغي تخصيص نصوص خاصة بها وتحديد نوع الجريمة إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

–دعوة مراكز البحوث والأساتذة الجامعيين والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الإلكترونية بتنظيم الندوات والمحاضرات ورعايتها واستقطاب المعنيين بشأن هذا النظام الجديد.

– عدم بناء كل السياسات العقابية على الشخص المتهم بل يجب موازنتها مع حقوق الضحية والمجتمع من خلال أخذ مصلحة الضحية بعين الاعتبار بل وقبل مصلحة المتهم.

– الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ونقل الخبرات بتوفير الوسائل التقنية اللازمة التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

– يتطلب نظام المراقبة الإلكترونية استحداث هيئة مستقلة تابعة لوزارة العدل تقوم بتنفيذ المراقبة الإلكترونية والإشراف عليها وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية المؤهلة وإدراج النصوص المتعلقة بها في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره القطاع صاحب الأولوية.

– لا بد أن يكون هناك دور لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في تفعيل الرأي العام وتوعيته بفائدة تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الملحق 01

الملحق 02

Схема организации электронного мониторинга с использованием радиосвязи стандарта GSM (сотовая связь)
ФСИН России
Автоматизированное рабочее место оператора
Ситуационный центр ФСИН России
Оператор сотовой связи
УФСИН России
Автоматизированное рабочее место оператора
Центральный сервер
Контролируемая территория

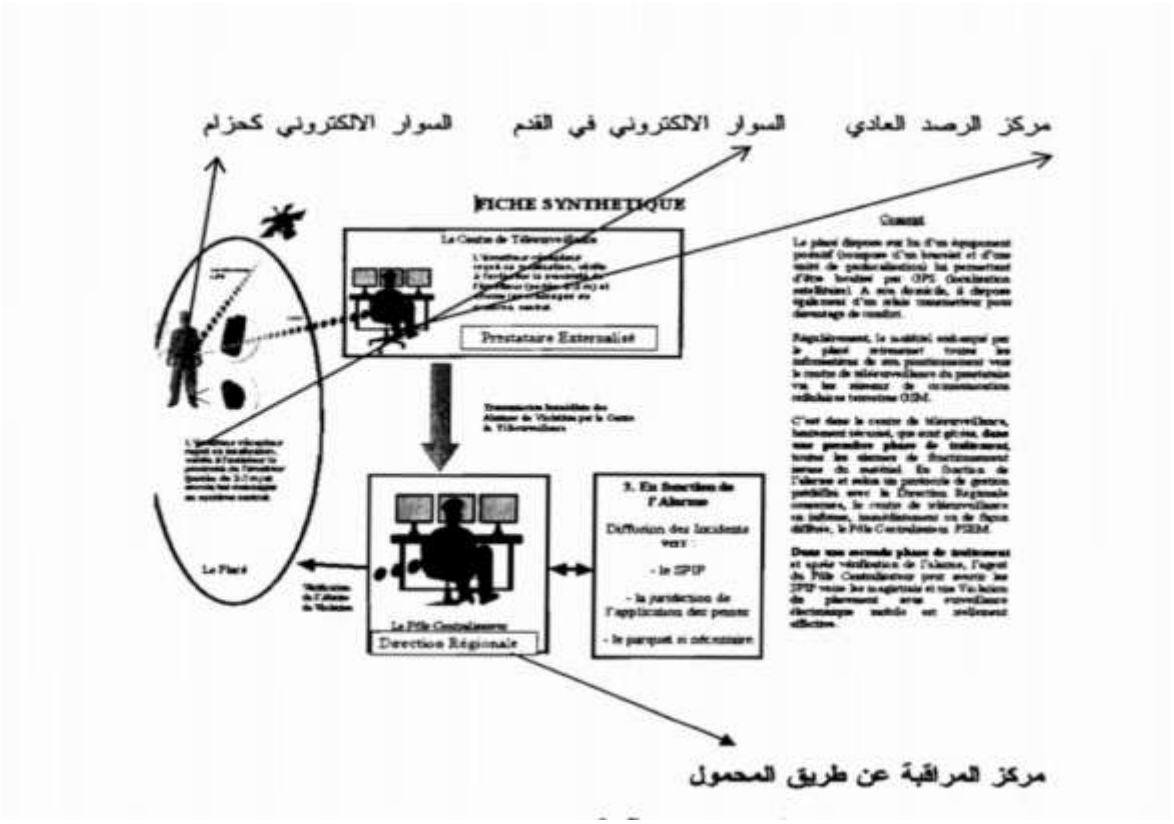
السوار الالكتروني كحزام
السوار الالكتروني في القدم
مركز الرصد العادي
FICHE SYNTHETIQUE
Prestataire Externalisé
Direction Régionale
مركز المراقبة عن طريق المحمول

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق 04

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... ،
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبارا من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الاولى اعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تـعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قياي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 .لا سيما المادة 150 مكرر10

- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

القواميس والمعاجم:

- **جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**، لسان العرب، المجلد01، دار صادر بيروت، لبنان، 1955.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.
- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.
- قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 6المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 2005/05/18.
- المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.
- المرسوم رقم 29 المؤرخ في 2020/06/10 المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الجريدة الرسمية رقم 54 العدد 29 الصادرة في 2020/06/10.

– المنشور الوزاري رقم 6189 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المؤرخ في 2018/09/23.

ثانيا : المراجع

01- باللغة العربية:

الكتب:

– **إنصاف سدايرية**، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة01، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، 2019.

– **حسن نمر**، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

– **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

– **عز الدين وداعي**، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2019.

– **على ناظم عبد الساده الشيباني**، الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

– **مبروك مقدم**، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2017.

– **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

– **محمد الصغير سعداوي**، عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

– **محمد صالح العنزي**، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– **محمد لينا جمال**، الجرائم الالكترونية، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

– **محمود نجيب حسني**، علم الإجرام، الطبعة 03، القاهرة، 1983.

– **نبيل العبيدى**، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015.

– **نبيلة رزاقي**، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، 2018.

- **عبد الرحمان خلفي**، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- **عمر سالم**، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- **غنام محمد غنام**، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- **ياسين بوهنتالة أحمد**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2015.

<u>الأطروحات والرسائل والمذكرات:</u>

- **أيمن بن عبد العزيز المالك**، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- **مصطفى شريك**، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011/2010.
- **صامت جوهر قوادري**، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
- **حنان زعيمش**، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.
- **عبد اللطيف بوسري**، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة01، سنة 2018/2017.
- **صارة شريفي**، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة وهران02، 2019/2018.
- **شعيب ضريف**، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في الحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 01، 2019
- **عبد الله زياني**، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2020/2019.
- **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- **نبيل بحري**، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

- **عبد اللطيف بوسري**، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
- **محمد صالح معزي العنزي**، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2014.
- **خلود محمد اسعد إمام**، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في قانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.
- **رفعات صافي علي أوحجلة**، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2019.
- **سالم يوسف أحمد الكواري**، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2019.
- **عبد الله كباسي، وداد وقيد**، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016.
- **على مسعودي** ، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
- **إبراهيم مرابيط**، بدائل العقوبات السالبة للحرية (المفهوم و الفلسفة) بحث نيل الإجازة في القانون الخاص في موقع العلوم القانونية، 2012/2013.

<u>المقالات والأبحاث العلمية:</u>

- **أحمد سعود**، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، 2018.
- **جمال بوشنافة**، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 04، العدد 01، 2018.
- **جمال قتال**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون 01/18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد01، 2020.
- **رامي متولي القاضي**، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 103، 2017.
- **رامي متولي القاضي**، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، 2015.
- **رتيبة بن دخان**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو.

- **رياض فوحال**، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،العدد 03.
- **ريان شريف عبد الرزاق**، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله فلسطين، 2016.
- **ساهر إبراهيم الوليد**، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، جامعة غزة فلسطين، 2013.
- **سعاد جلوط، عبد المجيد لخذاري**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2018.
- **سفيان عرشوش**، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغروز عباس جنشلة، العدد 08، 2017.
- **سليمان النحوي، عيسى لحاق**، المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، المجلد 08، العدد 02، 2019.
- **شرقي منير، دليلة مباركي**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 01، 2019.
- **شعيب ضريف**، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- **صفاء آوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009.
- **عامر جوهر، طاهر عباسة**، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2018.
- **عبد الهادي درار**، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 03.
- **عبد الهادي لهزيل**، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 3 ، ص 309.
- **عمر خوري**، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،العدد 04.
- **فريد روابح**، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- **فريدة بن يونس**، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2018.

- **فهد يوسف الكساسبة**، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة عمان العربية الأردن، المجلد 39، العدد 02، 2012.

- **فيصل بدري**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.

- **صامت جوهر قوادري**، مساوئ العقوبة السالبة للحرية لقصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 14، 2015.

- **كريم صياد**، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد01، 2019.

- **محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 03، 2019.

- **محمد أمين بكوش، نبيلة هبة هرول**، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 6، العدد، 2019.

- **محمد بوكماش، أسماء حقاص**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 05، العدد 01، 2019.

- **محمد خيخم**، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري(نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 01، 2020.

- **محمد صبحي سعيد صباح**، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية القاهرة، المجلد 27، العدد 45، 2017.

- **محمد نقموش، أحمد ميلودية**، السوار الالكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019.

- **مختارية بوزيدي**، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 03، العدد 02.

- **مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان**، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، 2019.

- **مروان نسيمة**، المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، العدد 07، 2015.

- **نبيلة صدراتي**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة،العدد 09، 2018.

- **نزار حمدي إبراهيم قشطة، خلود محمد أسعد إمام**، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، الجريدة الإسلامية التعليمية، الجامعة الإسلامية غزة، العدد 02، 2017.

- **ويزة بلعسلي**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية)، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2018.

- **ياسين مفتاح**، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2018.

المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- **إسماعيل بوكيلي مخوخي**، أزمة العقوبات السالبة للحرية ، مقال منشور على الموقع https://www.hespress.com

- **بشرى مزوز**، السوار الالكتروني ومدى فعاليته في زمن الكورونا، مقال منشور على الموقع https://www.aljami3a.com

- **خالد حساني**، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.ech-chaab.com/ar/

- **سندس عطية**، هل يكون السوار الالكتروني الحل الأمثل لمنع اكتظاظ السجون في تونس، مقال منشور على الموقع https://www.rayaljadid.com/

- **عبد الفتاح بن الحسين**، المراقبة الإلكترونية في القانون المغربي والمقارن، مقال منشور على الموقع https://www.maroclaw.com/

- **عماد الفقي**، النظم البديلة للحبس قصير المدة(دراسة مقارنة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://app.getpolarized.io/d

- **على محمد الحوسني**، المراقبة الإلكترونية بديل للحبس الاحتياطي في ظل قانون الإجراءات الإتحادي وفقا لآخر تعديلاته، مقال منشور على الموقع https://www.dxbpp.gov.ae/.

الملتقيات والندوات :

1. عبد الحليم بن بادة، البرج أحمد، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 18 و 19 ديسمبر 2019.

02- باللغة الفرنسية

- Tony Ferri, La Surveillance Electronique Penal, Edition Bréal, paris, France,2017.

- Circulaire de la DAC6 n° CRIM08-05/E3 du 28 Javier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile réf: NOR JUSD0802234C, bulletin official du ministre de la justice

الفهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	
تشكرات	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية	**06**
المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية	**07**
المطلب الأول: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية	**07**
الفرع الأول: الدول الغربية	**08**
الفرع الثاني: الدول العربية	**12**
الفرع الثالث: الجزائر	**14**
المطلب الثاني: مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**16**
الفرع الأول: أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية	**16**
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول نظام المراقبة الإلكترونية	**22**
الفرع الثالث: الإشكالات الناجمة عن العمل بنظام المراقبة الإلكترونية مع المبادئ العامة للقانون الجنائي	**25**
المبحث الثاني: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية	**31**
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية	**31**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	**31**
الفرع الثاني: التعريف القانوني	**33**
الفرع الثالث: صور وخصائص المراقبة الإلكترونية	**36**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له	**39**
الفرع الأول: الآراء الفقهية حول نظام المراقبة الإلكترونية	**40**
الفرع الثاني: الموقف التشريعي حول طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية	**42**
الفرع الثالث: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية مع الأنظمة المشابهة له	**43**
الفصل الثاني: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**49**
المبحث الأول: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**50**

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**50**
الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه	**50**
الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة	**53**
الفرع الثالث: الشروط المادية والفنية	**55**
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	**60**
الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**60**
الفرع الثاني: إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**63**
الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية	**69**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**73**
المطلب الأول: واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية	**73**
الفرع الأول: حقوق المستفيد من المراقبة الإلكترونية	**73**
الفرع الثاني: الالتزامات الأصلية	**75**
الفرع الثالث: الالتزامات التكميلية	**76**
المطلب الثاني: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية والنتائج المترتبة عليها	**79**
الفرع الأول: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية	**80**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية	**83**
الفرع الثالث: وسائل نجاح ومعيقات تطبيق المراقبة الإلكترونية	**87**
خاتمة	**91**
قائمة الملاحق	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**102**
فهرس المحتويات	**110**

الملخص:

انطلاقا من ضرورة استفادة المجال الجنائي من معطيات التطور العلمي، تطلعت السياسة الجنائية الحديثة، إلى ابتكار تدابير وبدائل للعقوبة السالبة للحرية تكون أكثر فعالية كنظام المراقبة الإلكترونية.

حيث يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من البدائل المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن والذي تبناه المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة في القانون 01/18 المتمم والمعدل بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتضمن هذا الأسلوب نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني، فتحل هنا التكنولوجيا محل الحارس.

كلمات مفتاحية: السياسة الجنائية الحديثة، المراقبة الإلكترونية، المحكوم عليه، السوار الإلكتروني.

Résumé:

Suite à l'importance de benefice le domaine pénal de bénéficier des données du développement scientifique, la politique pénale moderne a visé à innover des mesures et des substituts aux peines privatives de liberté plus efficaces, comme le système de surveillance électronique.

La situation sous surveillance électronique étant considérée comme l'une des nouvelles substituts à la mise en œuvre de la sanction privant de liberté hors des murs de la prison, qui a été adoptée par le législateur algérien, de même que la législation comparative de la loi 01/18 complétée et modifiée par la loi n ° 04/05 sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus, et cette méthode comprend un système électronique de surveillance à distance, selon laquelle il est possible de constater la présence ou l'absence d'une personne du lieu désigné pour sa résidence selon un jugement, car le condamné est autorisé à rester chez lui, mais ses mouvements sont limités et surveillés par un dispositif installé dans son poignet ou au bas de son pied appelé bracelet électronique, donc la technologie remplace ici le garde.

Mots clés: politique pénale moderne, surveillance électronique, condamné, bracelet électronique.